

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

| ٤٤ / ... - كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم |

٤٧/١ - باب : من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

٦١١٩ - ١/١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ

٦١١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا» (الحديث ٤٦٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٦). تحفة الأشراف (٦٥٨٣).

## كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور: بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق. وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: علي. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم: أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان، ثم علي. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة: بتقديم علي على عثمان. والصحيح المشهور: تقديم عثمان. قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين. في قول: ابن المسيب، وطائفة. وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء، ومحمد بن كعب: أهل بدر.

قال القاضي عياض: وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي. ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع: أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال بأنه اجتهادي ظني: أبو بكر الباقلاني. وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعاً. وكذلك اختلفوا في عائشة، وخديجة أيتهما أفضل. وفي عائشة، وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين.

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا » .

وأما عثمان رضي الله عنه ، فخلافته صحيحة بالإجماع . وقتل مظلوماً . وقتلته فسقة ؛ لأن موجبات القتل مضبوطة ، ولم يجز منه رضي الله عنه ما يقتضيه ، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة ، وإنما قتله هجم ورعاع من غوغاء القبائل ، وسفلة الأطراف ، والأرذال تحزبوا ، وقصدوه من مصر ، فعجزت الصحابة ١٤٨/١٥ الحاضرون عن دفعهم ، فحصره حتى قتلوه رضي الله عنه . وأما علي رضي الله عنه ، فخلافته صحيحة بالإجماع ، وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره . وأما معاوية رضي الله عنه ، فهو من العدول الفضلاء ، والصحابة النجباء رضي الله عنه .

وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم عدول رضي الله عنهم ، ومتأولون في حروبهم وغيرها . ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ؛ لأنهم مجتهدون . اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها . ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم .

وأعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم ، وصاروا ثلاثة أقسام .

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده .

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته ، وقتال الباغي عليه .

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه . فكلهم معذورون رضي الله عنهم ، ولهذا اتفق أهل الحق ، ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ، ورواياتهم ، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين .

باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٦١١٩ - ٦١٣٦ - قوله ﷺ : ( يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ) . معناه : ثالثهما بالنصر ، والمعونة ، ١٤٩/١٥

والحفظ ، والتسديد وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وفيه بيان

ج ٢٥  
ب/١١

٦١٢٠ - ٢/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ / عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرٍهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى. وَقَالَ<sup>(١)</sup>: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا

٦١٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (الحديث ٤٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ١٥ (الحديث ٣٦٦٠)، تحفة الأشراف (٤١٤٥).

عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه. وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ، ومنها بذله نفسه، ومفارقتها أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى، ورسوله، وملازمة النبي ﷺ، ومعاداة الناس فيه. ومنها جعله نفسه عنه وغير ذلك.

قوله ﷺ: (عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا، وبين ما عنده. فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر، وبكى. وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر، وبكى. معناه: بكى كثيراً، ثم بكى. والمراد بزهرة الدنيا: نعيمها، وأعراضها، وحدودها. وشبهها بزهرة الروض. وقوله: فديناك دليل لجواز التفدية. وقد سبق بيانه مرات، وكان أبو بكر رضي الله عنه علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً. وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق.

قوله ﷺ: (ان آمن الناس عليّ في ماله، وصحبته أبو بكر). قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة؛ لأنه أذى مبطل للشواب؛ ولأن المنّة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك وفي غيره.

قوله ﷺ: (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية: (لكن أخي، وصاحبي. وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً) قال القاضي: قيل: أصل الخلّة الافتقار، والانقطاع. فخليل الله المنقطع إليه. وقيل: لقصره حاجته على الله تعالى. وقيل: الخلّة الاختصاص. وقيل: الاصطفاء. وسمي إبراهيم خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى، وعادى فيه. وقيل: سمي به؛ لأنه تخلق بخلال حسنة، وأخلاق كريمة. وخلّة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده. وقال ابن فورك: الخلّة

ج ٢٥  
ب ١/١٢

لَا تَنَحَّدُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ /، لَا يُبَيِّنُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ.

٦١٢١ - ٣/... - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٢ - ٤/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ / مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَنَحَّدُ أَبَا

ج ٢٥  
ب ١/١٢

٦١٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٠).

٦١٢٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٩٩).

صفاء المودة بتخلل الأسرار. وقيل: أصلها المحبة، ومعناه: الإسعاف، والإلطف. وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله. ومعنى الحديث: أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره قال: القاضي: وجاء في أحاديث: أنه ﷺ، قال: «ألا وأنا حبيب الله». فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلقة؟ أم الخلقة أرفع؟ أم هما سواء؟ فقالت طائفة: هما بمعنى: فلا يكون الحبيب إلا خليلاً، ولا يكون الخليل إلا حبيباً. وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبينا ﷺ. وقيل: الخليل أرفع. وقد ثبتت خلقة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفي أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخليجته، وعائشة، وأبيها، وأسامة، وأبيه، وفاطمة، وابنيها، وغيرهم.

ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته، وعصمته، وتوفيقه، وتيسير الطافه، وهدايته، وإفاضة رحمته عليه. هذه مبادئها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث الصحيح: فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره إلى آخره. هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالف هذا؛ لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ.

قوله ﷺ: (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء، وهي: الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين ونحوه. وفيه فضيلة، وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه أن ١٥١/١٥

بَكَرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، | عَزَّ وَجَلَّ |، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا.

٦١٢٣ - ٥/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٦١٢٤ - ٦/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ | ح | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ | ح |، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

ج ٢٥  
ب ١/١٣

٦١٢٥ - ٧/٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٦١٢٦ - ٨/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

ج ٢٥  
ب ١/١٣

٦١٢٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (٩٥١٣).

٦١٢٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٣).

٦١٢٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٩٩).

٦١٢٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٩٣)، تحفة الأشراف (٩٤٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> إِنْ صَاحَبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٦١٢٧ - ٩/٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَقَدَّرَ رَجُلًا.

ج ٢٥  
١/١٤

٦١٢٨ - ١٠/٩ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ،

٦١٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجمام (الحديث ٤٣٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

٦١٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٥٣).

قوله ﷺ : (ألا أني أبرأ إلى كل خل من خله) هما بكسر الخاء، فأما الأول فكسره متفق عليه. وهو الخل بمعنى: الخليل. وأما قوله: من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي: عن جميعهم. قال: والصواب الأوجه فتحها. قال: والخلة، والخل، والخلال والمخاللة، والخلالة، والخلوة: الإخاء والصدقة. أي: برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة. هذا كلام القاضي. والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي: أبرأ إليه من مخالتي إياه، وذكر ابن الأثير: انه روي بكسر الخاء، وفتحها، وأنهما بمعنى: الخلة بالضم، التي هي: الصداقة.

قوله: (بعثه على جيش ذات السلاسل: هو بفتح السين الأولى، وكسر الثانية، وهو ماء لبني حذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الأولى. وكذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب، وأظنه استنبطه من كلام الجوهر في الصحاح، ولا دلالة فيه. والمشهور والمعروف فتحها، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازي، إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها.

قوله: (أي الناس أحب إليك. قال: عائشة. قلت: من الرجال. قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال:

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عُمَرُ: ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

ج ٢٥  
ب ١٤

٦١٢٩ - ١١/١٠ - وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ/ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ».

٦١٣٠ - ١٢/... - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى.

٦١٣١ - ١٣/١١ - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ/، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٦١٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ١٧ (الحديث ٣٦٧٦)، تحفة الأشراف (٣١٩٢).

٦١٣٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٩).

٦١٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٥٠٠).

عمر. فعد رجلاً) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم، وفيه دلالة بينة ١٥٣/١٥ لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر علي جميع الصحابة.

قوله: (سئلت عائشة من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها من بعد عمر. قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا) يعني: وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر، ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً، بل

(١) في المطبوعة: حدثنا.

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ»<sup>(٢)</sup> وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا | أَوَّلِي |، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

٦١٣٢ - ١٤/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٦١٣٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٢٣٧١).

أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته. ولو كان هناك نص عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم. أولاً. ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر. وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه ١٥٤/١٥ فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. الحديث ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أن أحداً ذكره له. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت: يا رسول الله أرايت إن جئت، فلم أجدك. قال: «فإن لم تجديني فاتني أبا بكر». فليس فيه نص على خلافته، وأمر بها بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به. والله أعلم.

قوله ﷺ لعائشة. (ادْعِي لِي أَبَاكَ أبا بكر، وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا وَلَا يَأْبَى اللَّهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة أنا ولا بتخفيف أنا ولا أي: يقول أنا أحق. وليس كما يقول بل يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ. وفي بعضها أنا أولى أي: أنا أحق بالخلافة. قال القاضي: هذه الرواية أجودها. ورواه بعضهم أنا ولي بتخفيف النون، وكسر اللام. أي: أنا أحق، والخلافة لي. وعن بعضهم أنا ولاه. أي: أنا الذي ولاه النبي ﷺ، وبعضهم أنني ولاه بتشديد النون أي كيف ولاه. في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع. ووقع كل ذلك، وأما طلبه لأخيه مع أبي بكر، فالمراد أنه يكتب الكتاب. ووقع في رواية البخاري: لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهده. ولبعض رواة البخاري: وآتبه بألف ممدودة، ومثناة فوق، ومثناة تحت من الإتيان. قال القاضي: وصوبه بعضهم، وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون، وهو أخو عائشة. وتوضحه رواية مسلم أخاك؛ ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو ١٥٥/١٥

ج ٢٥  
ب ١٥  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦١٣٣ - ١٥/١٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَتَّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعْجَبًا وَفَزَعًا، أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

ج ٢٥  
ب ١٦  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ /، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

٦١٣٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٠).

متعسراً، وقد عجز عن حضور الجماعة، واستخلف الصديق ليصلي بالناس، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أصبح منكم اليوم صائماً) قال أبو بكر: أنا. إلى قوله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة». قال القاضي: معناه: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال. وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى.

قوله ﷺ في كلام البقرة، وكلام الذئب، وتعجب الناس من ذلك: (فإنني أؤمن به، وأبو بكر، وعمر وما هما) ثم قال العماء: إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه جواز كرامات الأولياء، وخرق العوائد. وهو مذهب أهل الحق، وسقت المسألة.

قوله: (قال الذئب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي السبع بضم الباء، وإسكانها. الأكثرون على الضم.

٦١٣٤ - ١٦/... - | و | حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذَّنْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٣٥ - ١٧/... - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمَعْنَى، حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا هُمَا ثُمَّ.

ج ٢٥  
١/١٧

٦١٣٦ - ١٨/... - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٧).

٦١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ (الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٢).

٦١٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرف والمزارة، باب: استعمال البقر للحراثة (الحديث ٢٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ (الحديث ٣٤٧١ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ١٧ - (الحديث ٣٦٧٧ م)، تحفة الأشراف (١٤٩٥١).

قال القاضي الرواية بالضم. وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنة. وجعله اسماً للموضع الذي عنده ١٥٦/١٥ المحشر يوم القيامة. أي: من لها يوم القيامة. وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة، وقال بعض أهل اللغة: يقال: سبعت الأسد إذا دعوته. فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع. ويوم القيامة يوم الفزع. ويحتمل أن يكون المراد: من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته. وقال بعضهم: يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنهم. وقال الداودي: يوم السبع. أي: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء. هذا كلام القاضي، وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان. أي: يوم القيامة أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: يوم لا راعي لها غيري، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق. والأصح ما قاله آخرون. وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملًا لا راعي لها نهبه للسباع، فجعل ١٥٧/١٥ السبع لها راعيًا. أي: منفردًا بها، وتكون بضم الباء. والله أعلم.

## ٤٨/٢ - باب : من فضائل عمر ، رضي الله تعالى عنه

٦١٣٧ - ١/١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - ، - قَالَ / أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ : فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ. وَإِيمُ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا<sup>(١)</sup> / أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأُظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

ج ٢٥  
ب/١٧ج ٢٥  
١/١٨

٦١٣٨ - ٢/... - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ .

٦١٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٧٧) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : مناقب عمر بن الخطاب أبي فحص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٥) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٩٨) ، تحفة الأشراف (١٠١٩٣) .

٦١٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٣٧) .

## باب : من فضائل عمر رضي الله عنه

٦١٣٧ - ٦١٥٨ - قوله : (فتكنفه الناس) أي أحاطوا به ، والسرير هنا النعش .

قوله : ( فلم يرعني إلا برجل ) هو يفتح الباء ، وضم الراء . ومعناه : لم يفجأني إلا ذلك . وقوله : برجل . هكذا هو في النسخ برجل ، بالباء أي : لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل . وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر ، وعمر ، وشهادة علي لهما ، وحسن ثناء عليهما . وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين .

(١) في المطبوعة : أكثر .

٦١٣٩ - ٣/١٥ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - . قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ /، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَتْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَتْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا (١) أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِينَ».

ج ٢٥  
ب ١٨

٦١٤٠ - ٤/١٦ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «الْعِلْمُ».

ج ٢٥  
ب ١٩

٦١٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (الحديث ٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: القمص في المنام (الحديث ٧٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: جر القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٥) و (الحديث ٢٢٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٦)، تحفة الأشراف (٣٩٦١).

٦١٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: فضل العلم (الحديث ٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: اللبن (الحديث ٧٠٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره (الحديث ٧٠٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم (الحديث ٧٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القدح في النوم (الحديث ٧٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٤)، تحفة الأشراف (٦٧٠٠).

قوله ﷺ في رؤيا المنام: (ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: ١٥٨/١٥ الدين) وفي الرواية الأخرى: (رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إنني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم) قال أهل العبارة: (١): القميص في النوم. معناه: الدين. وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به. وأما تفسير اللبن باللبن فلاشترأكهما في كثرة النفع، وفي أنهما سبب

(١) أصل العبارة: الذين يعبرون الرؤيا.

(١) في المطبوعة: ماذا.

٦١٤١ - ٥/... - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٢ - ٦/١٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ [يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ] (١) وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

ج ٢٥  
ب/١٩

٦١٤٣ - ٧/... - | وَ| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [عَنْ] (٢) يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٤٠).

٦١٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٥).

٦١٤٣ - حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: نزاع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف (الحديث ٧٠٢١)، تحفة الأشراف (١٣٢١٢). وحديث عمرو الناقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٨١).

الصلاح. فاللبن غذاء الأطفال، وسبب صلاحهم، وقوت للأبدان بعد ذلك. والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا.

قوله ﷺ: (رأيتني على قليب عليها دلو، فتزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه والله يغفر له ضعف، ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن).

أما (القليب) فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث. والذنوب بفتح الذال. الدلو المملوءة، ١٥٩/١٥ والغرب بفتح الغين المعجمة، وإسكان الرائ. وهي: الدلو العظيمة. والنزع: الاستقاء. والضعف بضم

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ٦٧/١٠ (١٣٣٥).

(٢) في المخطوطة: و، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ٢٧/١٠ - ٢٨ (١٣١٨١).

٦١٤٤ - ٨/... - حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا/ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَلَاحٍ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ»، يَنْحُو حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ.

٦١٤٥ - ٩/١٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أُسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ

٦١٤٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٤).

٦١٤٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٩).

الضاد، وفتحها لغتان مشهورتان. الضم أفصح، ومعنى استحالت: صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر. ١٦٠/١٥ وأما العبقري فهو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. ومعنى ضرب الناس بعطن. أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما، وحسن سيرتهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما. وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجا. وأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ثم توفي ﷺ، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا. وهو المراد بقوله ﷺ: ذنوباً أو ذنوبين، وهذا شك من الراوي. والمراد: ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله. فعبر بالقلوب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم. وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: وفي نزعہ ضعف. فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات. ومصر الأمصار ودون الدواوين.

وأما قوله ﷺ: (والله يغفر له). فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب. وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها فاعل كذا والله يغفر لك. قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما، وبيان صفتهما، وانتفاع المسلمين بها.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

ج ٢٥  
ب ٢٠  
فَأَخَذَ الدَّلُو مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَتَزَعَ دَلُونِي، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، / فَجَاءَ ابْنُ  
الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَأَنُ يَتَفَجَّرُ.

٦١٤٦ - ١٠/١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ،  
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، فَتَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ  
فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا / مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا  
بِعَطْنٍ» (١).

٦١٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي  
رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٢)، تحفة الأشراف (٧٠٣٨).

١٦١/١٥  
قوله ﷺ: (فجاءني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليروحي) قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر  
عنه، وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال ﷺ: «مستريح ومستراح» منه  
الحديث: «والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم».

قوله ﷺ: (فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه) أما يفري فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الراء.  
وأما فريه فروي بوجهين: أحدهما فريه بإسكان الراء، وتخفيف الياء. والثانية: كسر الراء، وتشديد الياء.  
وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط اتفقوا على أن معناه: لم أر سيِّداً يعمل  
عمله، ويقطع قطعه. وأصل الفري بالإسكان القطع. يقال: فريت الشيء أفريه فرياً. قطعته للإصلاح،  
فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد. وتقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمل  
فأجاده. ومنه حديث حسان: لأفريهم فري الأديم. أي: أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم.

قوله ﷺ: (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره. قال القاضي: ظاهره انه عائد إلى خلافة عمر  
خاصة. وقيل: يعود إلى خلافة أبي بكر، وعمر جميعاً؛ لأن بنظرهما وتديرهما وقيامهما بمصالح المسلمين  
تم هذا الأمر، وضرب الناس بعطن؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة، وجمع شمل المسلمين وألفهم، وابتدأ  
الفتوح، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك، وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

١٦٢/١٥  
قوله ﷺ: (كأنني أنزع لوبكرة) هي بإسكان الكاف وفتحها.

٦١٤٧ - ١١/... - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ | بَنُ عَبْدِ اللَّهِ | بَنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَنْحَوِ حَدِيثَهُمَا.

٦١٤٨ - ١٢/٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، [حَدَّثَنَا أَبِي] <sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُكَدِّرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

٦١٤٩ - ١٣/... - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٠ - ١٤/٢١ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا».

٦١٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (الحديث ٧٠٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (الميزان والدلو) (الحديث ٢٢٨٩)، تحفة الأشراف (٧٠٢٢).

٦١٤٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٣٧).

٦١٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٣٧) و (٣٠٣٦).

٦١٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٦).

قوله ﷺ: (حتى روي الناس) هو بكسر الواو، والمخففة أي: أخذوا كفايتهم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارٌ؟

٦١٥١ - ١٥/... - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عُمَرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢٥  
ب/٢٢

٦١٥٢ - ١٦/٢٢ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ -، [ح] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup> الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ، - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَذَرْنَ/ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ

ج ٢٥  
١/٢٣

٦١٥١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٨٢).

٦١٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٣) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٥)، تحفة الأشراف (٣٩١٨).

قوله: (عن صالح، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سيدان محمد بن سعد أبي وقاص، أخبره أن أباه سعداً قال: استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربع تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: صالح وابن شهاب، وعبد الحميد، ومحمد. وقد رأى عبد الحميد ابن عباس. قوله: (وعنده نساء من قريش يكلمنه، ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء: معنى يستكثرنه: يطلبن كثيراً من كلامه، وجوابه بحوائجهن، وفتاويهن. وقوله: عالية أصواتهن. قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ.

١٦٤/١٥

(٢) في المطبوعة: حسن.

(١) في المطبوعة: وحدثني.

صَوْتِكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٦١٥٣ - ١٧/... - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٥٤ - ١٨/٢٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ

٦١٥٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٠٩).

٦١٥٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٧١٧).

قوله: (قلن: أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ) اللفظ والغليظ بمعنى؛ وهو عبارة عن شدة الخلق، وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين. كما قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وكان يغضب، ويغلظ عند انتهاك حرمت الله تعالى. والله أعلم. وفي هذا الحديث فضل لين الجانب، والحلم، والرفق ما لم يفوق مقصوداً شرعياً. قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك) الفج الطريق الواسع. ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين. وهذا الحديث محمول على ظاهره: أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبه من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً. قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان. والصحيح الأول.

١٦٥/١٥

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة: التوبة، الآية: ١٢٨.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٣.

(٢) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.

يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ مُلْهِمُونَ.

٦١٥٥ - ١٩/... - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٦ - ٢٠/٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ /، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ».

ج ٢٥  
ب ٢٤

٦١٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٥٤).

٦١٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٦٧).

قوله: (عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: قد كان يكون في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهمون. هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة. قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري من هذا الطريق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون، فقال: ابن وهب ملهمون. وقيل: مصيبون. وإذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوا. وقيل: تكلمهم الملائكة. وجاء في رواية: متكلمون. وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه اثبات كرامات الأولياء.

قوله: (قال عمر وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه، وهو مطابق للحديث قبله. ولهذا عقبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية: وافقت ربي في ثلاث. وفسرها بهذه الثلاث. وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت الآية بذلك<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين، ونزول الآية<sup>(٢)</sup> بذلك. وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست. وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة. والله أعلم.

١٦٦/١٥

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن...﴾ سورة: التحريم، الآية: ٥.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً...﴾ سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

٦١٥٧ - ٢١/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(١)</sup> وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٦١٥٨ - ٢٢/... - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ:

٦١٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (الحديث ٤٦٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٨)، تحفة الأشراف (٧٨٢٦)، والإمام المزي لم يخرج هذا الحديث إلا في كتاب: التوبة (٤/١٣)، ولكنه أغفل عنه في كتاب: الفضائل (٢١/٤٨) لذلك إذا راجعت تحفة الأشراف: ١٢٦/٦ رقم (٧٨٢٦) ستجد أن هذا الحديث لم يذكر إلا في كتاب التوبة، ولكن بتصحيحنا ستجد إن شاء الله تعالى إسنادهما عليه.

٦١٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف، ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القميص (الحديث ٥٧٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (الحديث ١٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٩).

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالألف. ويعرب بإعراب عبد الله، فانه وصف ثان له؛ لأنه عبد الله بن أبي، وهو عبد الله ابن سلول أيضاً فأبي أبوه، وسلول أمه. فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما. وقد سبق بيان هذا، ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة، وأوضحنا هناك وجوها.

قوله: (أن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق: قيل: إنما أعطاه قميصه، وكفنه فيه تطبيقاً لقلب ابنه. فإنه كان صحابياً صالحاً، وقد سأل ذلك، فأجابه إليه. وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛

(1) سورة: التوبة، الآية: ٨٠.

(2) في المطبوعة: عز وجل.

(3) سورة: التوبة، الآية: ٨٤

الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

### ٤٩/٣ - باب : من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

٦١٥٩ - ١/٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ / يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ، - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، كَاشِفاً عَنْ فَخْذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ / عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ

ج ٢٥  
ب ٢٥

ج ٢٥  
ب ٢٦

٦١٥٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٣٨).

لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً. وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ، فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى، فآلبسه قميصاً كفنأ، وصلى عليه، واستغفر له قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> وفيه تحريم الصلاة، والدعاء له بالمغفرة، والقيام على قبره ١٦٧/١٥ للدعاء.

### باب : من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٦١٥٩ - ٦١٦٦ - قولها: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم، والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب، أو صاحب يستحي منه.

قوله: (دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء. وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة. يقال: هتش يهتش. كشم يشم. وأما الهش الذي هو هبط الورق من الشجر، فيقال: منه هش يهش بضمها. قال الله تعالى: ﴿وَأَهْشِ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> قال أهل اللغة: الهشاشة، والبشاشة. بمعنى: طلاقة الوجه، وحسن اللقاء.

(٢) سورة: طه، الآية: ١٨.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

(١) في المطبوعة: بيتي.

تَبَالِهَ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٦١٦٠ - ٢/٢٧ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يُلَاحَظَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ/».

٦١٦٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٠٣).

١٦٨/١٥

ومعنى لم تباله: لم تكثر به، وتحنن لدخوله.

قوله ﷺ: (ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية: أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة: يقال: استحي يستحي بياءين، وأستحي يستحي بياء واحدة. لغتان الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.

قوله: (لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم. وهو كساء من صوف. وقال الخليل: كساء من صوف، أو كتان أو غيره. وقال ابن الأعرابي، وأبو زيد هو: الإزار.

قولها: (مالي لم أرك فرغت لأبي بكر، وعمر كما فرغت لعثمان) أي: اهتممت لهما، واحتفلت بدخولهما. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فرغت بالزاي، والعين المهملة. وكذا حكاه القاضي، عن رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم فرغت بالراء، والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول.

قوله: (عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة، والثاء المثناة.

قوله: (في حائط) هو البستان.

(2) زيادة في المخطوطة.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

١٦٩/١٥

٦١٦١ - ٣/... - حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٢ - ٤/٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَزَازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُكُونُ». قَالَ: فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، قَالَ: فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ: الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبْرًا. أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ/.

ج ٢٥  
ب ٢٧ج ٢٥  
ب ٢٨

٦١٦١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٠٣).

٦١٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب باب: من نكت العود في الماء والطين (الحديث ٦٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الحديث ٧٢٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٠١٨).

قوله: (يركز بعود) هو بضم الكاف أي: يضرب بأسفله ليشبته في الأرض.

قوله: (استفتح رجل. فقال: افتح، وبشره بالجنة) وفي رواية: (أمرني أن أحفظ الباب) وفي رواية: (لأكون بواب رسول الله ﷺ) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس، ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم، ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته، ويتوضأ، لأنها حالة يستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه. وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة، وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، لإخباره بقصة عثمان، والبلوي، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

قوله: (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال.

٦١٦٣ - ٥/... - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى: حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٦٤ - ٦/٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا تَزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ/. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَاذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْرِكُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ، فِي

٦١٦٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٢).

٦١٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج، كموج البحر (الحديث ٧٠٩٧)، تحفة الأشراف (٨٩٩٦).

قوله: (فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية: وجه بتشديد الجيم، وضبطه بعضهم بإسكانها. وحكى القاضي الوجهين. ونقل الأول عن الجمهور، ورجح الثاني لوجود خرج. أي: قصد هذه الجهة. قوله: (جلس على بئر أريس، وتوسط قفها) أما أريس، فبفتح الهمزة مصروف، وأما القف فبضم القاف، وهو حافة البئر. وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء، وفتحها لغتان. الكسر أشهر، ومعناه: تمهل، وتأن.

قوله: (في أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: أنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي ﷺ فيها) هذا فعلاه للموافقة، وليكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على حالته، وراحته بخلاف ما إذا لم يفعلاه. فربما

الْبِئْرُ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ، يُرِيدُ أَخَاهُ، خَيْرًا يَأْتِي بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ/ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، - يَعْنِي: أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ قَالَ: وَجِئْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ.

ج ٢٥  
ب/٢٩

ج ٢٥  
ب/٣٠

قَالَ شَرِيكَ: قَالَ (٢) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

٦١٦٥ - ٧/١٠٠٠ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ/ هُنَا. - وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ،

ج ٢٥  
ب/٣٠

٦١٦٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٤).

استحى منهما، فرفعهما. وفي هذا دليل للغة الصحيحة: أنه يجوز أن يقول: دليت الدلو في البئر، ودليت رجلي. وغيرها فيه كما يقال: أدليت قال الله تعالى: ﴿فَادْلَى دَلْوَهُ﴾ (١) ومنهم من منع الأول، وهذا الحديث يرد عليه.

قوله: (فجلس وجاهتهم) بكسر الواو وضمها. أي: قبالتهم. ١٧٢/١٥

قوله: (قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم) يعني: أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد. وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٩.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

٦١٦٦ - ٨/... - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup>

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ /، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطِ الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى: حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٥٠/٤ - باب: من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه

٦١٦٧ - ١/٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ، عَنْ<sup>(٦)</sup> يُونُسَ الْمَاجَشُونِ<sup>(٦)</sup>، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

٦١٦٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٦١٦٦).

٦١٦٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ - (الحديث ٣٧٣١)، تحفة الأشراف (٣٨٥٨).

باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦١٦٧ - ٦١٧٩ - قوله: (عن يوسف بن الماجشون). وفي بعض النسخ: يوسف الماجشون بحذف لفظه ابن، وكلاهما صحيح، وهو: أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة. واسم أبي سلمة: ١٧٣/١٥ دينار. والماجشون لقب يعقوب، وهو لقب جرى عليه، وعلى أولاده، وأولاد أخيه. وهو بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة. وهو لفظ فارسي. ومعناه: الأحمر الأبيض المورّد. سمي: يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه.

قوله ﷺ لعلّي رضي الله عنه: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى. إلا أنه لا نبي بعدي) قال

(١) في المطبوعة: بالمدينة.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(٣-٦) في المطبوعة: يوسف بن الماجشون وكلاهما صحيح.

(١) في المطبوعة: حدّثنا.

(٢) في المطبوعة: حدّثنا.

(٣). في المطبوعة: حدّثنا.

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا، فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. قُلْتُ<sup>(١)</sup>: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكْتَأَ.

٦١٦٨ - ٢/٣١ - و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ | بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ |، عَنْ / سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالنِّصْبَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

ج ٢٥  
١/٣٢

٦١٦٩ - ٣/... - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا<sup>(٣)</sup> الْإِسْنَادِ.

٦١٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٦) تحفة الأشراف (٣٩٣١).

٦١٦٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٨).

القاضي: هذا الحديث مما تعلق به الروافض، والإمامية، وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي، وأنه وصي له بها. قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض، سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر علياً، لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم. وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم، أو يناظر. وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمة كلها، والصدر الأول، فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام. وأما من عدا هؤلاء الغلاة، فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.

فأما الإمامية وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول: بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال: هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة. على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص. قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. والله أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى ابن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكام هذه الأمة يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، ولا ينزل نبياً وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان.

قوله: (فوضع أصبعيه على أذنيه، فقال: نعم، وإلا فاستكثنا) هو بتشديد الكاف. أي صمتا.

١٧٤/١٥

(١) في المطبوعة: فقلت.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(٣) في المطبوعة: في هذا.

٦١٧٠ - ٤/٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ : ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا / فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ <sup>(٢)</sup> : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَنْ أُسَبَّهُ ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ : خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ / وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » ، فَاتَى بِهِ أَرْمَدًا ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فُلْ تَعَالَوْا | نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَؤُلَاءِ أَهْلِي » .

٦١٧١ - ٥/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ

٦١٧٠ - أخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : ٢١ - (الحديث ٣٧٢٤) ، تحفة الأشراف (٣٨٧٢) .

٦١٧١ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٦) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١١٥) ، تحفة الأشراف (٣٨٤٠) .

قوله : (أن معاوية قال : لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب؟) قال العلماء : الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها . قالوا : ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله . فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح ، بأنه أمر سعداً بسبه . وإنما سألته عن السبب المانع له من السب؟ كأنه يقول : هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً ، وإجلالاً له عن السب ، فانت مصيب محسن . وإن كان غير ذلك ، فله جواب آخر . ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون ، فلم يسب معهم ، وعجز عن الإنكار ، وأنكر عليهم فسألهم هذا السؤال قالوا : ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه : ما منعك ١٧٥/١٥ أن تخطئه في رأيه واجتهاده ، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا ، وأنه أخطأ .

قوله : (فساورت لها) هو بالسين المهملة ، وبالواو ، ثم الراء . ومعناه : تطاولت لها . كما صرح في

(١) في المطبوعة : التراب .

(٢) في المطبوعة : فقال .

(٣) سورة : آل عمران ، الآية : ٩٣ .

ج ٢٥  
ب ٣٣  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى».

٦١٧٢ - ٦/٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا، رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشُ / . وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

ج ٢٥  
ب ٣٤

٦١٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٤).

الرواية الأخرى أي: حرصت عليها. أي: أظهرت وجهي، وتصديت لذلك ليتذكرني. قوله: (فما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ) إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ﷻ ورسول الله ﷺ ومحبتهما له، والفتح على يديه.

قوله ﷺ: (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فسار علي رضي الله عنه شيئاً، ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟) هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما: أنه على ظاهره. أي: لا تلتفت بعينيك لا يميناً ولا شمالاً، بل امض على جهة قصدك. والثاني: أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج. وفي هذا حمل أمره ﷺ على ظاهره، وقيل: يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية. فالقولية: إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك. والفعلية: بصاقه في عينه، وكان أرمد فبرأ من ساعته. وفيه فضائل ظاهرة لعل علي رضي الله عنه، وبيان شجاعته، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه لله ورسوله، وجهما إياه.

قوله ﷺ: (فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله) وفي الرواية الأخرى: (ادعهم إلى الإسلام) هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق. ومذهبنا ومذهب آخرين: أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب انذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحب. وقد سبقت المسألة مبسوطاً في أول الجهاد. وليس في هذا ذكر

٦١٧٣ - ٧/٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَهْمُ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَابِلْتُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا/ مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ<sup>(١)</sup> لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٦١٧٣ - حديث قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠١)، (الحديث ٤٧١٣). وحديث قتيبة بن سعيد عن يعقوب، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل (الحديث ٣٠٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٠)، تحفة الأشراف (٤٧٧٧).

الجزية وقبولها إذا بذلوا، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره، وحسابه على الله تعالى معناه: أنا نكف عنه في الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقاً من أهل النار. وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس، أو في معناه: كفته الإشارة إليهما. والله أعلم.

قوله: (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ، والروايات يدوكون بضم الدال المهملة، وبالواو. أي: يخوضون، ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الدال المعجمة، وبالراء.

قوله ﷺ: (فوالله، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم) هي: الإبل الحمر. وهي: أنفس أموال العرب. يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. وقد

(١) في المطبوعة: يكون.

٦١٧٤ - ٨/٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، - يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ / بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ (١) خَيْبَرٍ ، وَكَانَ رَمِدًا ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَظِيمُ الرَّأْيَةِ ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ ، غَدًا ، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ ، وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . /

ج ٢٥  
ب ٣٥ج ٢٥  
ب ٣٦

٦١٧٥ - ٩/٣٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُعْبَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا . حَدَّثَنَا ، يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَثُرَتْ / سِنِّي ، وَقَدَّمَ عَهْدِي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا ، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّمَا أَنَا

ج ٢٥  
ب ٣٦

٦١٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ (الحديث ٢٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٩)، (الحديث ٤٥٤٣).

٦١٧٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا، إنما هو للتقريب من الإفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها لو تصورت. وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم، والدعاء إلى الهدى، وسن السنن الحسنة.

قوله: (ماء يدعى حمًا بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم. وهو اسم لغيسة ١٧٩/١٥ على ثلاثة أميال من الحسنة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيسة، فيقال: غدير خم.

بَشْرُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: / «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، | أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي |». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٧٦ - ١٠/... - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٧٧ - ١١/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي

٦١٧٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

٦١٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

قوله ﷺ: (وأنا تارك فيكم ثقلين، فذكر كتاب الله، وأهل بيته) قال العلماء: سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما. وقيل: لثقل العمل بهما.

قوله: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء. وتخفيف الراء. والمراد بالصدقة. الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم، وبني المطلب. وقال مالك: بنو هاشم فقط. وقيل: بنو قصي وقيل: قریش كلها. قوله في الرواية الأخرى، فقلنا: من أهل بيته نساؤه، قال: لا. هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قریش كلها، فقد كان في نسائه قرشيات. وهن: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة، وأم حبيبة رضي الله عنهن. وأما قوله في الرواية الأخرى: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة. قال: وفي الرواية الأخرى: فقلنا: من أهل بيته نساؤه. قال: لا. فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن من أهل بيته. فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يسكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً، ووعظ في حقوقهم، وذكر نساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة. وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة، فاتفقت الروايتان.

ج ٢٥  
ب ٣٧

حَدِيثُ / جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أخطأه، ضلَّ».

ج ٢٥  
ب ٣٨

٦١٧٨ - ١٢/٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ: ابْنُ مَسْرُوقٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: «لَا | وَ | إِيْمُ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ».

ج ٢٥  
ب ٣٨

٦١٧٩ - ١٣/٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذَا أُبَيَّتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ / فَقَالَ، سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ

٦١٧٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

٦١٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، (الحديث ٤٤١) وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: القائلة في المسجد (الحديث ٦٢٨٠)، تحفة الأشراف (٤٧١٤).

قوله ﷺ: (كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله: عهده. وقيل: السبب الموصل إلى رضاه، ورحمته وقيل: هو نوره الذي يهدي به.

١٨١/١٥

قوله: (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي: القطعة منه.

قولها: (فخرج، ولم يقل عندي) هو بفتح الياء، وكسر القاف. من القيلولة. وهي: النوم نصف النهار. وفيه جواز النوم في المسجد، واستحباب ملاطفة الغضبان، وممازحته، والمشي إليه لاسترضائه.

عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ/ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!».

ج ٢٥  
ب ١/٣٩

### ٥١/٥ - باب: في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه

٦١٨٠ - ١/٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: <sup>(١)</sup>جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! <sup>(٢)</sup>أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

ج ٢٥  
ب ١/٣٩

٦١٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: قوله ﷺ: «ليست كذا وكذا». (الحديث ٧٢٣١) وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٦٢٢٥).

### باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦١٨٠ - ٦١٩١ - قولها: (أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة) هو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وتخفيف القاف. أي: سهر، ولم يأت نوم. والأرق السهر، ويقال: أرقني الأمر بالتشديد تأريفاً أي: أسهرني. ورجل أرق على وزن فوح.

قوله ﷺ: (ليت رجلاً صالحاً يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك ١٨٢/١٥ الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط. قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ <sup>(١)</sup>، لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته. وقد صرح في الرواية الثانية: بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة. ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان.

قولها: (حتى سمعت غطيطة) هو بالغين المعجمة، وهو صوت النائم المرتفع.

قولها: (سمعنا خشخشة سلاح) أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

٦١٨١ - ٢/٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟.

ج ٢٥  
ب ١/٤٠

٦١٨٢ - ٣/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦١٨٣ - ٤/٤١ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوِيهِ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «أَرَمَ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!».

ج ٢٥  
ب ١/٤٠

٦١٨١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٠).

٦١٨٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٦١٨٠).

٦١٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) بنحوه و (الحديث ٢٩٠٥) م، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: «إِذْ هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون» (الحديث ٤٠٥٨) مختصراً و (الحديث ٤٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: فذاك أبي وأمي (الحديث ٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠١٩٠).

قوله: (سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول: أرم فذاك أبي وأمي) وفي رواية: (عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُد، فقال: أرم فذاك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالأبوين. وبه قال: جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب، والحسن البصري رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز

١٨٣/١٥

٦١٨٤ - ٥/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، بِمِثْلِهِ .

٦١٨٥ - ٦/٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - /، عَنْ <sup>ج ٢٥</sup> <sub>١/٤١</sub> يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٦١٨٦ - ٧/... - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٦١٨٧ - ٨/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنْ

٦١٨٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٣).

٦١٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦) و (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ١٣٠)، تحفة الأشراف (الحديث ٣٨٥٧).

٦١٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٥).

٦١٨٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٧٣).

مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام، وألطف، وإعلام بمحبته له، ومنزلته. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً. وأما قوله: ما جمع أبويه لغير سعد. وذكر بعد أنه جمعهما للزبير، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً. فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه. أي: لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص. وهو: سعد بن مالك. وفيه فضيلة الرمي، والحث عليه، والدعاء لمن ١٨٤/١٥ فعل خيراً.

ج ٢٥  
ب ٤١

الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ/ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!». قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَأَنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٦١٨٨ - ٩/٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ/، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا.

ج ٢٥  
ب ٤٢

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلْتُ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ (١) وَفِيهَا: ﴿فَلَا تُطْعِمُهُمَا﴾ (٢) وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ/ : «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَأَنْطَلَقْتُ،

ج ٢٥  
ب ٤٢

٦١٨٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: الأنفال (الحديث ٤٥٣١).

قوله: (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي: أئخن (١) فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: (فتزعزت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فسقط، وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) فقوله: نزعت له بسهم أي: رميته بسهم ليس فيه زج. وقوله: فأصبت جنبه، بالجيم، والنون هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها جتبه بحاء مهملة، وباء موحدة مشددة، ثم مثناة فوق. أي: حبة قلبه. وقوله: فضحك. أي: فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه (٢). وقوله:

(١) سورة: لقمان، الآية: ١٥.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(١) أحرق المسلمين: أي أئخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار كما قال الشارح.

(٢) لا لانكشافه: أي لا لظهور عورته.

حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدُّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (١).

قَالَ: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْنُصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ / خَمِراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمِرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: (٣) فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ أَنْفِي (٤)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٥) فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥) (٦).

٦١٨٩ - ١٠/٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

٦١٨٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٨).

١٨٥/١٥

نواجهه بالذال المعجمة. أي: أنيابه. وقيل: أضراسه. وسبق بيانه مرات.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالوا: حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق الحنظلي، عن محمد بن بشر، عن مسعر ح، وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر كلهم، عن سعد بن إبراهيم. قال: أبو مسعود الدمشقي، وأبو علي الغساني وغيرهما) هكذا رواه مسلم قالوا: وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر، لأن أبا بكر بن أبي شيبة إنما رواه في مسنده، والمغازي، وغيره موضع عن وكيع، عن الثوري، عن مسعر. وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً. وهذا خطأ ظاهر، فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعاً فيمن روي عن ١٨٦/١٥ مسعر، ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر، مع أنهما كوفيان. قال: أبو نعيم الفضل بن

(٤) في المطبوعة: بأنفي.

(٥-٥) زيادة في المخطوطة.

(٦) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ١.

(٢-٢) في المطبوعة: النبي.

(٣-٣) في المطبوعة: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرُونَ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْضًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> أَنْفَ سَعْدٍ مَفْزُورًا.

٦١٩٠ - ١١/٤٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِي نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ج ٢٥  
١/٤٤

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ.

٦١٩١ - ١٢/٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

٦١٩٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء (الحديث ٤١٢٨)، تحفة الأشراف (٣٨٦٥).

٦١٩١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٩٠).

دكين، والبخاري، وغيرهما. توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة. وقال أحمد بن حنبل، وغيره: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة. فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر، وكون ابن أبي شيبة رواه، عن وكيع، عن الثوري، عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر. كما قدمناه في نظائره والله أعلم. قوله: (أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف، والباء الموحدة، والضاد المعجمة. الموضع الذي يجمع فيه الغنائم. وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً. والحش بفتح الحاء، وضمها: البستان. قوله: (شجروا فاهها بَعْضًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا) أي: فتحوه، ثم صبوا فيها الطعام. وإنما شجروها بالعصا لثلاث تطبقه، فيمتنع وصول الطعام جوفها. وهكذا صوابه بالشين المعجمة، والجيم، والراء، وهكذا في جميع النسخ قال القاضي: ويروى شحوا فاهها بالحاء المهملة، وحذف الراء. ومعناه: قريب من الأول، أي: أوسعوه، وفتحوه. والشحو: التوسعة. ودابة شحو: واسعة الخطو. ويقال: أوجره ووجره، لغتان الأولى أفصح وأشهر.

قوله: (ضرب أنفه ففزره) هو بزاي ثم، راء يعني: شقه. وكان أنفه مفزوراً، أي: مشقوقاً.

١٨٧/١٥

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (١).

ج ٢٥  
ب ٤٤

## ٥٢/٦ - باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما

٦١٩٢ - ١/٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

ج ٢٥  
ب ٤٥

٦١٩٣ - ٢/٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

٦١٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر طلحة بن عبيد الله (الحديث ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون» (الحديث ٤٠٦٠ و ٤٠٦١)، تحفة الأشراف (٣٩٠٣).

٦١٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يبعث الطليعة وحده (الحديث ٢٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: بعث النبي ﷺ لزبير طلعة وحده (الحديث ٧٢٦١)، تحفة الأشراف (٣٠٣١).

قوله: (عن أبي عثمان، قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام إلى قوله: غير طلحة، وسعد. عن حديثهما) معناه: وهما حدثاني بذلك والله أعلم.

باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

٦١٩٢ - ٦٢٠١ - قوله: (نذب رسول الله ﷺ الناس، فانتدب الزبير) أي: دعاهم للجهاد، وحرصهم عليه فأجاباه الزبير.

قوله ﷺ: (لكل نبي حواري، وحواري الزبير) قال القاضي: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من

٦١٩٤ - ٣/... - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦١٩٥ - ٤/٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ / بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أَطْمِ حَسَّانٍ، فَكَانَ يَطْأُطِيءُ لِي مَرَّةً فَنَنْظُرُ، وَأَطْأُطِيءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ، أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، / يَوْمَئِذٍ، أَبُوَيْهِ. فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٦١٩٦ - ٥/... - | و | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ

٦١٩٤ - حديث أبي كريب عن أبي أسامة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٨٧)، وحديث أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٢٢)، تحفة الأشراف (٣٠٢١).

٦١٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (٣٦٢٢). ٦١٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٩٥).

١٨٨/١٥ المحققين، بفتح الباء من الثاني كمصري. وضبطه أكثرهم بكسرهما. والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة.

قوله: (عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان، فكان يطأطأ لي مرة، فانظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة: والطاء: الحصن وجمعه أطام كعنق وأعناق. قال القاضي: ويقال: في الجمع أيضاً إطام بكسر الهمزة. والقصر كأكام، وأكام: وقوله: كان

النسوة، يعني: نسوة النبي ﷺ، وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر، في هذا الإسناد، ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه، عن ابن الزبير.

٦١٩٧ - ٦/٥٠ - | و | حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، - | يعني | : ابن محمد - ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة/ أن رسول الله ﷺ كان على جراء، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد».

٦١٩٨ - ٧/... - حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن حنيس، وأحمد بن يوسف الأزدي، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على جبل جراء، فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: / «اسكن، جراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

٦١٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٠).

٦١٩٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٥).

بطأطىء، هو بهمز آخره. ومعناه: يخفض لي ظهره. وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي، وتمييزه وهو ابن أربع سنين. فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين. وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين: أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين. والصواب صحته متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها. وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن. والله أعلم. ١٨٩/١٥

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان على جراء. هو وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير. فتحركت الصخرة. فقال رسول الله ﷺ: (اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان. وفي بعضها بتقديم عثمان على علي، كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ.

وقوله: (اهدأ) بهمز آخره أي: أسكن. وجرأ بكسر الخاء، وبالمدة. هذا هو الصواب. وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان، وأن الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء. فإن عمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء. فقتل الثلاثة مشهور. وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصراً تاركاً للقتال. وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم،

٦١٩٩ - ٨/٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبُوكَ، وَاللَّهِ! مِنَ الَّذِينَ [اسْتَجَابُوا] <sup>(١)</sup> لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٦٢٠٠ - ٩/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٠١ - ١٠/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ النَّبِيِّ /، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. ج ٢٥  
ب ٤٧

### ٥٣/٧ - باب : فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

٦٢٠٢ - ١/٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، [ح] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّا أَمِينُنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٦١٩٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١١) و (١٧٠٨٥).

٦٢٠٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٨).

٦٢٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٦٣).

٦٢٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٥)، تحفة الأشراف (٩٤٨).

فقتله. وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد. والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء. وأما في الدنيا فيغسلون، ويصلى عليهم. وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجاز. وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاء ونحوه. وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنة. ١٩٠/١٥

باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٦٢٠٢ - ٦٢٠٥ - قوله ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّا أَمِينُنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) قَالَ الْقَاضِي:

(٢) في المطبوعة: عن.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى استجابوا، والتصويب من المطبوعة.

٦٢٠٣ - ٢/٥٤ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ | - وَهُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - | عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ <sup>(٢)</sup> ﷺ، فَقَالُوا: / اْبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ يَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

ج ٢٥  
١/٤٨

٦٢٠٤ - ٣/٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اْبْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشَرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ /.

ج ٢٥  
ب/٤٨

٦٢٠٥ - ٤/... - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٠٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦١).

٦٢٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٠) و (الحديث ٤٣٨١) وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (٣٣٥٠).

٦٢٠٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٤).

هو بالرفع على النداء. قال: والإعراب الأوضح أن يكون منصوباً على الاختصاص. حكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، وأما الأمين فهو الثقة المرضي. قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص.

قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: تطلّعوا إلى الولاية، ورجبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث هي.

١٩١/١٥

## ٥٤/٨ - باب : فضائل الحسن والحسين ، رضي الله عنهما

٦٢٠٦ - ١/٥٦ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ : <sup>(٣)</sup> «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ<sup>(٤)</sup> مَنْ يُحِبُّهُ» .

٦٢٠٧ - ٢/٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ ، حَتَّى جَاءَ سَوْقُ بَنِي قَيْنَقَاعَ ، ثُمَّ / انْصَرَفَ ، حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : «أَنْتُمْ لُكْعٌ ؟ أَنْتُمْ لُكْعٌ ؟» يَعْنِي : حَسَنًا ، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَجَسَّسُهُ أُمُّهُ لِأَن تَغْسَلَهُ وَتَلْبِسَهُ سَخَابًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى ، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ<sup>(٥)</sup> مَنْ يُحِبُّهُ» .

ج ٢٥  
١/٤٩

٦٢٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢٢) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : اللباس ، باب : السخاب للصبيان (الحديث ٥٨٨٤) مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٢) ، تحفة الأشراف (١٤٦٣٤) .  
٦٢٠٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٦) .

## باب : من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٦٢٠٦ - ٦٢١١ - قوله ﷺ للحسن : (إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه) فيه حث على حبه ، وبيان لفضيلته رضي الله عنه .

١٩٢/١٥ قوله : (في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى خيباء فاطمة ، فقال : أثم لكع أثم لكع . «يعني : حسناً» فظننا أنه إنما تجسس أمه ؛ لأن تغسله وتلبسه سخاباً) أما قوله : طائفة من النهار ، فالمراد قطعة منه . وقينقاع بضم النون ، وفتحها ، وكسرهما سبق مرات . ولكع المراد به هنا : الصغير . وخيباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة ، وبالمدة . أي : بيتها . والسخاب بكسر السين المهملة ، وبالخاء المعجمة ، جمعه سخب ، وهو : قلادة من القرنفل ، والمسك ، والعود ، ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ، ويجعل قلادة للصبيان والجواري . وقيل : هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت

(١) في المطبوعة : حدثني .

(٢) في المطبوعة : حدثني .

(٣) في المطبوعة : لحسن .

(٤) في المطبوعة : وأحب .

(٥) في المطبوعة : وأحب .

٦٢٠٨ - ٣/٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ - . حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ» .

٦٢٠٩ - ٤/٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ / قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ - ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ» .

٦٢١٠ - ٥/٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ - ؛ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ

٦٢٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٨٢) و (الحديث ٣٧٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣).  
٦٢٠٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٨).  
٦٢١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٧٧٥)، تحفة الأشراف (٤٥١٨).

خرزه عند حركته من السخب بفتح السين، والخاء، يقال: الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات. وفي هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد، والسخب، ونحوها من الزينة. واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل، واستحباب النظافة مطلقاً.

قوله: (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفاً واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرها مالك وقال: هي بدعة واستحبها سفيان، وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، والمحققون. وتناظر مالك وسفيان في المسألة، فاحتج سفيان بأن النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم. فقال مالك: هو خاص به. فقال سفيان: ما يخصه بغير دليل، فسكت مالك. قال القاضي عياض: وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقه. وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص.

١٩٣/١٥

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن علي على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق، وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم، وأن رطوبات وجهه ونحوها ظاهرة حتى تتحقق نجاستها. ولم ينقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلون منها غالباً.

قوله: (لقد قدت بنبي الله ﷺ، والحسن، والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل

بَنِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، بَغَلَتْهُ الشُّهْبَاءُ، حَتَّى أَذْخَلَتْهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

### ٥٥/٩ - باب : فضائل أهل بيت النبي ﷺ |

٦٢١١ - ١/٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحْلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَذْخَلَهُ<sup>(١)</sup> مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ج ٢٥  
١/٥٠

### ٥٦/١٠ - باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما

٦٢١٢ - ١/٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْقَارِي، عَنْ مُوسَى/بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا

ج ٢٥  
١/٥٠

٦٢١١ - تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراس وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (الحديث ٥٤١٢) مختصراً.

٦٢١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ (الحديث ٤٧٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٣)، تحفة الأشراف (٧٠٢١).

لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً، وهو فاسد.

قوله: (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة، ونقل القاضي أنه وقع ببعض رواة كتاب مسلم بالحاء، ول بعضهم بالجيم. والمرحل بالحاء هو: المرشي المنقوش عليه صور رجال الإبل، وبالجيم عليه صور المراحل. وهي: القدور. وأما المرط فبكسر الميم، وهو: كساء جمعه مروط، وسبق بيانه مرات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup> قيل: هو الشك. وقيل: العذاب. وقيل: الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.

باب: من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

٦٢١٢ - ٦٢١٥ - قوله: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لأبائهم)

(١) في المطبوعة: فدخل.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

| قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ |.

٦٢١٣ - ٢/... - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٢١٤ - ٣/٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُتِّمَ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، بَعْدَهُ».

٦٢١٥ - ٤/٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ

٦٢١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٢).

٦٢١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان والندور، باب: قول النبي ﷺ: «وايم الله» (الحديث ٦٦٢٧) وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب: مناقب زين بن حارثة رضي الله عنه. (الحديث ٣٨١٦) م، تحفة الأشراف (٧١٢٤).

٦٢١٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٧٨).

قال العلماء: كان النبي ﷺ قد تبني زيدا ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره، فيكون ابناً له يوارثه، وينتسب إليه حتى نزلت الآية، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف، فيضاف إلى موالیه. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ﴾<sup>(١)</sup> وهو ابن ثمان عشرة وموالیکم<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: (وإن كان لخليقاً للإمارة) أي: حقيقاً بها فيه جواز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار. فقد كان أسامة صغيراً جداً توفي النبي ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة

حَمَزَةً - ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أَسَامَةَ | بَنَ زَيْدٍ| - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ / مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أَسَامَةَ | بَنَ زَيْدٍ | - ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَوْصِيكُمْ<sup>(١)</sup> بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ» .

ج ٢٥  
ب ٥١

### ٥٧/١١ - باب : فضائل عبد الله بن جعفر ، رضي الله عنهما

٦٢١٦ - ١/٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا ، وَتَرَكْنَا .

٦٢١٧ - ٢/... - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ ، وَإِسْنَادِهِ / .

ج ٢٥  
ب ٥٢

٦٢١٨ - ٣/٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - . قَالَ أَبُو

٦٢١٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : استقبال الغزاة (الحديث ٣٠٨٢) ، تحفة الأشراف (٥٢٢٠) .

٦٢١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٦) .

٦٢١٨ - أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٥٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الأدب ، باب : ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٣٧٧٣) ، تحفة الأشراف (٥٢٣٠) .

سنة . وقيل : عشرين ، وجواز تولية المفضل على الفاضل للمصلحة . وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ، ولأسماء رضي الله عنهما . ويقال : طعن في الأمرة ، والعرض ، والنسب . ونحوها يطعن بالفتح ، وطعن بالرمح . وإصبعه وغيرها يطعن بالضم . هذا هو المشهور ، وقيل : لغتان فيهما ، وإلا مرة بكسر الهمزة الولاية ، وكذلك الأمانة .

### باب : من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

٦٢١٦ - ٦٢٢٠ - قوله : (قال عبد الله بن جعفر ، لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس فحملنا ، وتركنا) معناه : قال ابن جعفر ، فحملنا وتركنا ، وتوضحه الروايات بعده ، وقد توهم

(١) في المطبوعة : فأوصيكم .

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَبِيَّانِ أَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

٦٢١٩ - ٤/٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بَنَاهُ، قَالَ: فَتَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

ج ٢٥  
ب/٥٢

٦٢٢٠ - ٥/٦٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

### ٥٨/١٢ - باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٢١ - ١/٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ /، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ [ح] وَحَدَّثَنَا ج ٢٥  
١/٥٣

٦٢١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٨).  
٦٢٢٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة (الحديث ٧٧٢) مطولاً.  
٦٢٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (الحديث ٣٤٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠١٦١).

القاضي عياض أن القاتل فحملنا هو ابن الزبير، وجعله خلطاً في رواية مسلم. وليس كما قال: بل صوابه ١٩٦/١٥ ما ذكرناه. وأن القاتل فحملنا وترك ابن جعفر.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافرين، وأن يركبهم، وأن يردفهم، ويلاطفهم والله أعلم.  
باب: فضائل خديجة

١٩٧/١٥

٦٢٢١ - ٦٢٣٢ - قوله ﷺ: (خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد، وأشار وكيع

أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ - [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢٥ ج ٦٢٢٢ - ٢/٧٠ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: / حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ

٦٢٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرْبَ إِلَيْهِ مَثَلًا الَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فرعون - إلى قوله - وكانت من القاتنين﴾ (الحديث ٣٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأَنُكَ يَا مَرْيَمُ - إلى قوله - فإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأَطْعَمَةُ، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأَطْعَمَةُ، باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٧) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأَطْعَمَةُ، باب: فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨٠)، تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

إلى السماء والأرض) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساؤها، وأن المراد به جميع نساء الأرض. أي: كل من بين السماء والأرض من النساء. والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها. وأما التفضيل بينهما، فمسكوت عنه. قال القاضي: ويحتمل أن المراد: أنهما من خير نساء الأرض. والصحيح الأول.

قوله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) يقال: كمل بفتح الميم، وضمها، وكسرها. ثلاث لغات مشهورات. الكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول: بنبوة النساء، ونبوة آسية، ومريم. والجمهور على: أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء. وتناهيه في باب. والمراد

النِّسَاءُ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٢٣ - ٣/٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: / سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، | وَ | لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

٦٢٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الحديث ٧٤٩٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٩٠٢).

هنا التناهي في جميع الفضائل، وخصال البر والتقوى.

قال القاضي: فإن قلنا: هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما، وإن قلنا: وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما. هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتها غريب ضعيف. وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها. والله أعلم.

قوله ﷺ: (وفضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء: معناه: أن ١٩٨/١٥ الثريد من كل طعام أفضل من المرق. فثريد اللحم أفضل من مرقه، بلا ثريد. وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه. والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه. وسهولة مساغته، والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك. فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة. وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم، وأسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة.

قوله: (عن أبي هريرة، قال: أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، ومني. وبشرها ببیت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب). هذا الحديث من مراسيل الصحابة. وهو حجة عند الجماهير كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على ١٩٩/١٥ أنه سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي. ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ. وقوله: أو لا قد أتتك معناه: توجهت إليك. وقوله: فإذا هي أتتك أي: وصلتك فاقرأ عليها السلام، أي: سلم عليها. وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها.

٦٢٢٤ - ٤/٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ | الْعَبْدِيُّ | ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرًا خَدِيجَةً بَيْتٍ فِي / الْجَنَّةِ؟ قَالَ : نَعَمْ، بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

ج ٢٥  
ب/٥٤

٦٢٢٥ - ٥/... - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ . [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

٦٢٢٦ - ٦/٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

٦٢٢٧ - ٧/٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، / حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

ج ٢٥  
ب/٥٥

٦٢٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٩)، تحفة الأشراف (٥١٥٧) .

٦٢٢٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٢٤) .

٦٢٢٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨١) .

٦٢٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: حسن العهد من الإيمان (الحديث ٦٠٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴿ (الحديث ٧٤٨٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٨١٥) .

وقوله: (ببيت من قصب) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المنيف . وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر . قال أهل اللغة: القصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف . قالوا: ويقال: لكل مجوف قصب . وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسره بمجوفة . قال الخطابي، وغيره: المراد بالبيت هنا القصر . وأما الصخب فبفتح الصاد، والخاء، وهو الصوت المختلط المرتفع . والنصب: المشقة والتعب . ويقال: فيه نصب بضم النون، وإسكان الصاد . وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره . كالحزن، والحزن . والفتح أشهر، وأفصح . وبه جاء القرآن، وقد نصب الرجل بفتح النون، وكسر الصاد إذا أعيا . ٢٠٠/١٥

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَالِهَا.

٦٢٢٨ - ٨/٧٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَيَّ / أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ، <sup>ج ٢٥</sup> <sub>ب ٥٥</sub> فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | : «إِنِّي | قَدْ | رَزَقْتُ حُبَّهَا».

٦٢٢٩ - ٩/... - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٣٠ - ١٠/٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ<sup>(١)</sup> عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهَ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

٦٢٣١ - ١١/٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ /، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ <sup>ج ٢٥</sup> <sub>ب ٥٦</sub>

٦٢٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن العهد (الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٧).

٦٢٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٢).

٦٢٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦١).

٦٢٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦٢).

قوله: (عن عائشة، قالت: هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني: قبل أن يدخل بها لا قبل العقد، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف.

قوله: (يهديها إلى خلائها) أي: صدائقها. جميع خليله، وهي: الصديقة.

قوله ﷺ: (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت.

عُرُوَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجْ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٢٣٢ - ١٢/٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ]<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانِ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لِدَلِكِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَعَزَّتْ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتُ فِي الذَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!

٥٩/١٣ - باب : في [فضل] عائشة، رضي الله تعالى عنها

٦٢٣٣ - ١/٧٩ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ /، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - . حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ،

ج ٢٥  
ب ٥٦

٦٢٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨٢١)، تحفة الأشراف (١٧١٠٥).

٦٢٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج (الحديث ٥١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٥٩).

قولها: (فارتاح لذلك) أي: هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها. وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب، والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب.

قولها: (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه: عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. قال القاضي: قال المصري، وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك. ولهذا لم تزجر عائشة عنها. قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ.

باب: فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٢٣٣ - ٦٢٥٤ - قوله ﷺ: (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هي بفتح السين المهملة، والراء.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُعْضِيهِ.

٦٢٣٤ - ٢/... - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، | جَمِيعًا |، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٣٥ - ٣/٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ / [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!». قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٦٢٣٦ - ٤/... - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ |، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٣٤ - حديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٦٦). وحديث أبي كريب، أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار (الحديث ٥٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: كشف المرأة في المنام (الحديث ٧٠١١)، تحفة الأشراف (١٦٨١٠).

٦٢٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء ووجودهن (الحديث ٥٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٣).

٦٢٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى (الحديث ٦٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٦).

وهي: الشقق البيض من الحرير. قاله: أبو عبيد وغيره.

قوله ﷺ: (فأقول: إن يك من عند الله يمضه) قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأصغاث. فمعناها: إن كانت رؤيا حق. وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاثة معانٍ ٢٠٢/١٥ أحدها: إن المراد أن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضه الله تعالى، وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف على ظاهرها. الثاني: أن المراد أن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. الثالث: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك كما قال: أنت أم أم سالم. وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماء بعضهم مزج الشك باليقين.

قوله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي إلى قولها: يا رسول الله ما أهجر

٦٢٣٧ - ٥/٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٣٨ - ٦/... - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي

٦٢٣٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٣٧).

٦٢٣٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٨) و (١٦٨٥٠) و (١٧١٩١).

إلا اسمك) قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام، كما سبق لعدم انفكاكهن منها. حتى قال، مالك، وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال: واحتج بما روي، عن النبي ﷺ: أنه قال: ما تدري الغيرة أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج مافيه، لأن الغضب على النبي ﷺ، وهجره كبيرة عظيمة. ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة. قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا: أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى.

٢٠٣/١٥ قال القاضي: وهذا كلام من لا تحقيق عنده. من معنى المسألة لغة، ولا نظراً. ولا شك عند القائلين: بأن الاسم هو المسمى. من أهل السنة، وجماهير أئمة اللغة، أو مخالفهم من المعتزلة: أن الاسم قد يقع أحياناً. والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق. ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق بذلك بعباراته المخلوقة. وأما أسماءه سبحانه وتعالى التي سمي بها نفسه فقديمه، كما أن ذاته وصفاته قديمة. وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق، فتلك اللفظة، والحروف، والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم: أنها غير الذات بل هي التسمية. وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها. لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن، وبيوتهن، وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن. وروي عن مالك كراهة شرائهن. وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء: جواز اللعب بهن. وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. هذا كلام القاضي.

قولها: (وكانت تأتيني صواحي، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان يسر بهن إلي) معنى

حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ.

٦٢٣٩ - ٧/٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ /، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّاسَ ج ٢٥  
كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَغَوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١/٥٨

٦٢٤٠ - ٨/٨٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ ج ٢٥  
عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ب ١/٥٨  
يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتٍ! أَلَسْتُ تُحِبُّينَ مَا أُحِبُّ؟». فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأُحِبِّي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا /  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْنَ لَهَا: مَا رَأَيْنَاكَ<sup>(١)</sup> أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي

٦٢٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٤).

٦٢٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٢٥٨١ م) تعليقا، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٤ و) (الحديث ٣٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٠).

ينقمعن: يتغيبن حياء منه وهيبة. وقد يدخلن في بيت ونحوه. وهو قريب من الأول. ويسر بهن بتشديد الراء أي: يرسلهن وهذا من لطفه ﷺ، وحسن معاشرته.

٢٠٤/١٥

قولها: (يسألك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه: يسألك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال، والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب فكان. يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى. وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك. كما يلزم غيره أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إثارة وحرمان؟ فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً. ولهذا كان يطاق به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف، فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة، فأذن له.

٢٠٥/١٥

لَهُ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَشُدُّكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لَا أَكَلُمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَّقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةً مِنْ حِدَّةٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهَوَّيَهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ<sup>(٣)</sup> أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي. فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ

ج ٢٥  
ب ٥٩

ج ٢٥  
ب ١٦٠

قولها: (يناشدك) أي: يسألك.

قولها: (هي التي تساميني) أي: تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة. مأخوذ من السمو، وهو: الارتفاع.

قولها: (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفئمة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء. وفي بعضها من حدة بكسر الحاء، وبالياء. وقولها: سورة. هي بسين مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء، ثم تاء. والسورة الثوران، وعجلة الغضب. وأما الحدة فهي: شدة الخلق وثورانه. ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها. الفئمة بفتح الفاء وباليهمز، وهي: الرجوع. أي: إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه. وقد صحف صاحب ٢٠٦/١٥ التحرير في هذا الحديث تصحيحاً قبيحاً جداً، فقال: ما عدا سورة بالدال، وجعلها سودة بنت زمعة. وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به.

قولها: (ثم وقعت بي فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه. هل يأذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أما أنحيت فبالنون المهملة أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة. وفي بعض النسخ حتى بدل حين. وكلاهما صحيح. ورجح القاضي حين بالنون. ومعنى لم أنشبها: لم أمهلها. وفي الرواية الثانية: لم أنشبها أن أنختها عليه بالعين المهملة، وبالياء. وفي بعض النسخ بالغين المعجمة. وأنختها بالثاء.

(١) في المطبوعة: حد.

(٢) في المطبوعة: الحالة.

(٣) في المطبوعة: ابنة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٦٢٤١ - ٩/... - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ تُشَبِّهْهَا أَنْ أُتِّخِذَتْهَا عَلَبَةً.

٦٢٤٢ - ١٠/٨٤ - | وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ /: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِيطَاءً لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٦٢٤٣ - ١١/٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٦٢٤١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٠).

٦٢٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٨).

٦٢٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: تمنى المريض الموت (الحديث ٥٦٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٧٧ - (الحديث ٣٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٦١٧٧).

المثلثة، والخاء المعجمة. أي: قمعتها، وقهرتها. وقولها: أولاً ثم وقعت بي، أي: استطلت علي ونالت مني بالوقعة في.

اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ تحرم عليه خاتنة الأعين. وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها.

وأما قوله ﷺ: (إنها ابنة أبي بكر). فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها، وحسن نظرها. والله أعلم. ٢٠٧/١٥

قولها: (قبضة الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها، وإسكان الحاء. وهي: الرثة وما تعلق بها. قال القاضي: وقيل: إنما هو شجري بالشين المعجمة، والجيم. وشبك هذا القائل أصابعه. وأوماً إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (فلما كان يومي قبضه الله) أي: يومها الأصيل بحساب الدور والقسم، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها.

قولها: (وأخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة، وتشديد الحاء، وهي غلظ في الصوت.

ج ٢٥  
١/٦١  
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعْتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ / اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،  
وَالْحَقِّنِي بِالرَّفِيقِ،

٦٢٤٤ - ١٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ.  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٦٢٤٥ - ١٣/٨٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ  
أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ /، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَتْ: فَطَنَّتُهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ.

٦٢٤٦ - ١٤/... - حَدَّثَنَا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٢٤٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٣).

٦٢٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٥)  
(الحديث ٤٤٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ  
النَّبِيِّينَ﴾ (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ  
(الحديث ١٦٢٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٨).

٦٢٤٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٥).

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي، وارحمني، والحقني بالرفيق) وفي رواية: الرفيق الأعلى. والصحيح  
الذي عليه الجمهور، أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على  
الواحد، والجمع، قال الله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾<sup>(١)</sup> وقيل: هو الله تعالى. يقال: الله رفيق  
٢٠٨/١٥ بعباده. من الرفق والرأفة، فهو فاعيل بمعنى فاعل. وأنكر الأزهري هذا القول. وقيل: أراد مرتفق الجنة.

٦٢٤٧ - ١٥/٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ | بِنِ سَعْدٍ |، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَاهُ عَلَى فِخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٦٢٤٨ - ١٦/٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ<sup>(١)</sup> فِي سَفَرٍ<sup>(٢)</sup> أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقَرَعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ

٦٢٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى» (الحديث ٦٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٩)، تحفة الأشراف (١٦١٢٧).  
٦٢٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد مفراً (الحديث ٥٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٤٦٢).

قولها: (فأشخص بصره إلى السماء) هو بفتح الخاء. أي: رفعه إلى السماء ولم يطرف.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أفرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي:

خرجت القرعة لهما. ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك ٢٠٩/١٥

ج ٢٥  
١/١٣

بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا / تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا ، حَتَّى نَزَلُوا ، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبَّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

ج ٢٥  
ب/٦٣

٦٢٤٩ - ١٧/٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، - يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسٍ / بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

٦٢٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة ، باب : الثريد (الحديث ٥٤١٩) . وأخرجه أيضاً في الكتاب : نفسه ، باب : ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الأطعمة ، باب : فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨١) ، تحفة الأشراف (٩٧٠) .

مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا . وبإثبات القرعة في هذه الأشياء ، قال الشافعي ، وجماهير العلماء ، وفيه : أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهم كذلك . وهذا الأقرع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ . وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف . قدمناه مرات ، فمن قال : بوجوب القسم ، يجعل إقراعه واجباً . ومن لم يوجبه يقول : إقراعه ﷺ من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه .

قولها : (إن حفصة قالت لعائشة ، ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك) قال القاضي ، قال المهلب : هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ ، فلماذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ، ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة . وهذا الذي ادعاه ليس بلازم . فإن القائل : بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت . عماد القسم . قال أصحابنا : يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة ، فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات ، وله أن يقبلها ويلبسها من غير إطالة . وعماد القسم في حق المسافرين هو وقت النزول ، فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً .

قولها : (جعلت رجلها بين الأذخر ، وتقول : إلى آخره) هذا الذي فعلته ، وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ . وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه .

٦٢٥٠ - ١٨/... - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - . [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup> بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٢٥١ - ١٩/٩٠ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ / ج ٢٥ / ١/٦٤ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٦٢٥٢ - ٢٠/... - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٥٣ - ٢١/... - | و | حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٥٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٩).

٦٢٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: رد السلام (الحديث ٣٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٧).

٦٢٥٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥١).

٦٢٥٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٥١).

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (إن جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: فقلت: وعليه السلام ٢١٠/١٥ ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه. وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور. وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه. باللفظ على الفور. إذا قرأه، وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك، أو عليكم السلام.

ج ٢٥  
ب/٦٤

٦٢٥٤ - ٢٢/٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

### ٦٠/١٤ - باب : | ذكر | حديث أم زرع

٦٢٥٥ - ١/٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى<sup>(١)</sup> بْنِ يُونُسَ<sup>(١)</sup> - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ -، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ / امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ

ج ٢٥  
ب/٦٥

٦٢٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من دعا صاحبه ففقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (الحديث ٦٢٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٦).

٦٢٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (الحديث ٥١٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٤).

بالواو. فلو قال: عليكم السلام، أو عليكم أجره على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه. وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة، ومعنى يقرأ عليك السلام: يسلم عليك.

قوله ﷺ: (يا عائش) دليل لجواز الترخيم، ويجوز فتح الشين وضمها.

باب: حديث أم زرع

٦٢٥٥ - ٦٢٥٦ - قوله: (أحمد بن جناب) بالجيم والنون. قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع، إلا من الطريق الذي أذكره. وهو غريب جداً، فذكره، وفيه: أن الثانية: اسمها عمرة بنت عمرو. واسم الثالثة: حنى بنت نعب. والرابعة: مهدي بنت أبي مرزومة. والخامس: كبشة. والسادسة: هند. والسابعة: حنى بنت علقمة. والثامنة: بنت أوس ابن عبد والعاشرة: كبشة بنت الأرقم. والحادية عشر: أم زرع بنت أكهل بن ساعد.

قولها: (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها جلسن بزيادة نون. وهي

وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ | وَغَرٍ |، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرَ عَجْرَهُ [بُجْرَهُ] <sup>(١)</sup>.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشْنَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكَتَ أَعْلَقَ.

لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة، وإحدى عشرة، وتسع عشرة، وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين، وكسرها، وفتحها. والإسكان أفصح وأشهر.

قولها: (زوجي لحم جمل غث على رأس جبل، وعد لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد، وسائر أهل الغريب، والشرح: المراد بالغث: المهزول. وقولها: على رأس جبل وعن أي: ٢١٢/١٥ صعب الوصول إليه. فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كالحم الجمل، لا كالحم الضأن. ومنها: أنه مع ذلك غث مهزول رديء. ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. هكذا فسره الجمهور. وقال الخطابي، قولها: على رأس جبل أي: يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً. أي: أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره، وسوء الخلق قالوا. وقولها: ولا سمين فينتقل. أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها. يقال: أنقلت الشيء بمعنى: نقلته. وروى في غير هذه الرواية، ولا سمين فينتقي. أي: يستخرج نقيه. والنقي بكسر النون، وإسكان القاف هو: المخ. يقال: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته إذا استخرجت نقيه. قولها: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره أن أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها: لا أبث خبره. أي: لا أنشره وأشيعه إني أخاف أن لا أذره. فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره: أن الهاء عائدة على خبره، فالمعنى: أن خبره طويل أن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثيرته. والثانية: أن الهاء عائدة على الزوج، وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تُسْجِدَ﴾ <sup>(١)</sup> ومعناه: إني أخاف أن يطلقني فأذره. وأما عجره وبجره، فالمراد بهما: عيوبه. وقال الخطابي، وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة، وأسراره الكامنة. قالوا: وأصل العجر أن يتعقد العصب، أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبحر نحوها إلا أنها في البطن خاصة. واحدتها بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر إذا كان ناتيء السرة عظيمها. ويقال أيضاً: رجل أبجر. إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء والجمع بجر. وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، فإن كانت في السرة فهي بجرة.

قولها: (قالت: الثالثة زوجي العشيق أن أنطق أطلق وأن أسكت أعلق) فالعشيق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة، ثم نون مشددة، ثم قاف. وهو: الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع. فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكنت عنها علقي، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةً.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أُسِدَ، / وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثُّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلَالِكٌ.

(قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر، ولا قر، ولا مخافة، ولا سامة) هذا مدح بليغ ومعناه: ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أحاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل صحبتي.

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها: فهد بفتح الفاء، وكسر الهاء. تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم، والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه، وما بقي. وشبهته بالفهد لكثرة نومه. يقال: أنوم من فهد. وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد. أي: لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله، ومتاعه. وإذا خرج أسد بفتح الهمزة، وكسر السين. وهو وصف له بالشجاعة. ومعناه: إذا صار بين الناس، أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسد واستأسد قال القاضي، وقال ابن أبي أويس: معنى فهد إذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد، فكانها تريد ضربها. والمبادرة بجماعها. والصحيح المشهور التفسير الأول.

(قالت السادسة: زوجي أن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث). قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منها شيئاً. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة بضم الشين، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. فإذا شربها. قيل: اشتفها، وتشافها. وقولها: لا يولج الكف ليعلم البث، قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب، أو داء كنت به، لأن البث الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها، فوصفته والمروءة وكرم الخلق. وقال الهروي، قال ابن الأعرابي: هذا ذم له أرادت وإن اضطجع، ورقد التف في ثيابه في ناحية، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنوم من زوجها. وقال آخرون: أرادت أنه لا يفتقد أموري، ومصالحني. قال: ابن الأنباري رد ابن قتيبة على أبي عبيدة تأويله لهذا الحرف، وقال: كيف تمدحه بهذا، وقد ذمته في صدر الكلام. قال ابن الأنباري: ولا رد على أبي عبيد الآن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة، فوصفتها، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة، فذكرتها. ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما. وإلى قول: ابن الأعرابي، وابن قتيبة ذهب الخطابي، وغيره، واختاره القاضي عياض.

(قالت السابعة: زوجي غياياء، أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جم كلالك). هكذا

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ<sup>(١)</sup>.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،

وقع في هذه الرواية: غياياء بالعين المعجمة أو عياياء بالمهملة. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد، وغيره المعجمة. وقالوا: الضواب المهملة. وهو الذي لا يلحق. وقيل: هو العين الذي تعييه مباضعة السناء، ويعجز عنها. وقال القاضي، وغيره: غياياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغيايية، وهي: الظلمة، وكل ما أظل الشخص ومعناه: لا يهتدي إلى سلك. أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي، وهو الانهماك في الشر. أو من الغي الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾<sup>(١)</sup> وأما طباقاء، فمعناه: المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتطبق شفتاه. وقيل: هو العي الأحمق القدم. وقولها: شحك. أي: جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد. وقولها: فلك الفل الكسر، والضرب ومعناه: أنها معه بين شح رأس، وضرب، وكسر عضو، أو جمع بينهما. وقيل: المراد بالفل هنا: الخصومة. وقولها: كل داء له داء أي: جمع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرب، والمس مس أرب) الزرب نوع من الطيب معروف قيل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرب صريح في لين الجانب، وكرم الخلق.

قالت التاسعة زوجي: رفيع العمد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء. وهو: الفصيح في العربية. لكن المشهور في الرواية: حذفها ليتم السجع. قال ٢١٥/١٥ العلماء: معنى رفيع العمد: وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العمد عمد البيت. وجمعه عمد وهي العيدان. التي تعمد بها البيوت أي: بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العمد، ليراه الضيفان، وأصحاب الحوائج، فيقصده. وهكذا بيوت الأجواد. وقولها: طويل النجاد بكسر النون. تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك، قولها: عظيم الرماد. تصفه بالجود، وكثرة الضيافة من اللحوم، والخبز. فيكثر وقوده، فيكثر رماده. وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان. والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل، ويوقدون عليها التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان. وقولها: قريب البيت من النادي، قال أهل اللغة: النادي، والناد، والندی، والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي، لأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي، واللثام يتباعدون من النادي.

قالت: العاشرة: زوجي مالك، فما مالك مالك خير من ذلك. له إبل كثيرات المبارك، قليلات

(١) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

(١) في المطبوعة: النادي.

ج ٢٥  
١/٦٦ قَلِيلَاتُ / الْمَسَارِحَ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي ، وَبَجَحْنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ .

المسارح إذا سمعن صوت المزهري أيقن أنهن هوالك) معناه : أن له إبلاً كثيراً فهي بركة بفنائها ، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ، ومعظم أوقاتها تكون بركة بفنائها . فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة ، فيقريهم من ألبانها ولحومها . والمزهري بكسر الميم . العود الذي يضرب . أرادت أن زوجها عود إبلة إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها ، وأتاهم بالعيدان ، والمعازف ، والشراب . فإذا سمعت الإبل صوت المزهري علمن أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد والجمهور . وقيل : مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف . قال : هؤلاء ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالاً . وهذا ليس بلازم ، فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها ، ثم تترك بالفناء وقيل : كثرات المبارك أي : مباركها في الحقوق ، ٢١٦/١٥ والعطايا ، والحمالات ، والضيفان كثيرة ، ومراعيها قليلة ؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه . قاله : ابن السكيت . قال القاضي عياض ، وقال أبو سعيد النيسابوري : إنما هو إذا سمعن صوت المزهري بضم الميم ، وهو موقد النار للأضياف . قال : ولم تكن العرب تعرف المزهري بكسر الميم الذي هو العود ، إلا من خالط الحضرة . قال القاضي : وهذا خطأ منه ؛ لأنه لم يروه أحد بضم الميم ؛ ولأن المزهري بكسر الميم مشهور في أشعار العرب ؛ ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة . فقد جاء في رواية : أنهن من قرية من قرى اليمن . قالت الحادية عشرة ، وفي بعض النسخ الحادي عشرة ، وفي بعضها الحادية عشر . والصحيح الأول .

قولها : (أناس من حلي أذني) هو هو بتشديد الباء من أذني على التثنية . والحلي بضم الحاء ، وكسرهما لغتان مشهورتان . والنوس بالنون ، والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل . يقال : منه ناس ينوس نوساً . وأناسه غيره أناسة . ومعناه : حلاني قرطه وشنوقاً ، فهي تنوس أي : تتحرك لكثرتها .

قولها : (وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء : معناه : أسمني ، وملأ بدني شحماً . ولم ترد اختصاص العضدين ، لكن إذا سمتنا سمن غيرهما .

قولها : (وبجحني فبجحت إلى نفسي) . هو بتشديد جيم . بجحني فبجحت بكسر الجيم ، وفتحها لغتان مشهورتان . أفصحهما الكسر . قال الجوهري : الفتح ضعيفة ، ومعناه ، فرحني ففرحت . وقال ابن الأنباري : وعظمني فعضمت عند نفسي . يقال : فلان يتبجح بكذا . أي : يتعظم ويفتخر .

قولها : (وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل ، وأطيط ، ودائس ، ومنق) أما قولها : في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم . أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل . والأطيط أصوات الإبل ، وحنينها . والعرب لا تعدد بأصحاب الغنم ، وإنما يعددون بأهل الخيل والإبل وأما قولها : بشق فهو بكسر الشين وفتحها . والمعروف في روايات الحديث ، والمشهور لأهل الحديث : كسرهما . والمعروف عند أهل اللغة : فتحها . قال أبو عبيد : هو بالفتح . قال والمحدثون

أَمْ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٍ ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمُّهَا / ، وَمِلَّةٌ كِسَائِهَا وَغَيْظٌ جَارَتِهَا .

ج ٢٥  
ب/٦٦

يكسرونه . قال : وهو موضع . وقال الهروي : الصواب الفتح . قال ابن الأنباري : هو بالكسر والفتح ، وهو موضع . وقال ابن أبي أويس ، وابن حبيب : يعني : يشق جبل لقلتهم ، وقلة غنمهم . وشق الجبل ناحيته . وقال القبيني : ويقطونه بشق بالكسر . أي : بشظف من العيش ، وجهد . قال القاضي عياض : هذا عندي أرجح ، واختاره أيضاً غيره ، فحصل فيه ثلاثة أقوال . وقولها : ودائس هو الذي يدوس الزرع في يده . قال الهروي ، وغيره : يقال : داس الطعام درسه . وقيل الدائس : الأبدك . قولها : ومنق هو بضم الميم ، وفتح ٢١٧/١٥ النون ، وتشديد القاف . ومنهم من يكسر النون . والصحيح المشهور فتحها . قال أبو عبيد : هو بفتحها . قال والمحدثون : يكسرونها ولا أدري ما معناه . قال القاضي : روايتنا فيه بالفتح ، ثم ذكر قول أبي عبيد . قال ، وقاله ابن أبي أويس : بالكسر وهو من النقيق ، وهو أصوات المواشي . تصفه بكثرة أمواله ، ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق ، أو دخل في النقيق . والصحيح عند الجمهور فتحها . والمراد به الذي ينقي الطعام ، أي : يخرج من بيته وقشوره . وهذا أجود من قول الهروي : هو الذي ينقيه بالغربال . والمقصود : أنه صاحب زرع ، ويدوسه ، وينقيه .

قولها : ( فعنده أقول ، فلا أقبح وأرقد ، فأتصبح ، وأشرب فأتقنح ) معناه : لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني . ومعنى أتصبح : أنام الصبحة ، وهي بعد الصباح . أي : أنها مكفية بمن يخدمها فتنام . وقولها : فأتقنح . هو بالنون بعد القاف . هكذا هو في جميع النسخ بالنون . قال القاضي : لم نروه في صحيح البخاري ، ومسلم إلا بالنون . وقال البخاري ، قال بعضهم : فأتقنح بالميم . قال : وهو أصح . وقال أبو عبيد : هو بالميم قال ، وبعض الناس : يرويه بالنون ولا أدري ما هذا . وقال آخرون : النون والميم صحيحتان ، فأيهما معناه : أروي حتى أدع الشراب من شدة الري ، ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري . قال أبو عبيد : ولا أراها . قالت : هذه إلا لعزوة الماء عندهم . ومن قاله بالنون ، فمعناه : أقطع المشرب ، وأتمهل فيه . وقيل : هو الشرب بعد الري . قال أهل اللغة : فتنحت الإبل إذا تكارحت ، وتقنحته أيضاً .

قولها : ( عكومها رداح ) قال أبو عبيد ، وغيره : العكوم الأعدال ، والأوعية التي فيها الطعام ، والأمتعة . واحدها عكم بكسر العين ، ورداح أي : عظام كبيرة . ومنه قيل : للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال . فإن قيل : رداح مفردة . فكيف وصف بها العكوم ؟ والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد . قال القاضي : جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب .

قولها : ( وبيتها فساح ) بفتح الفاء ، وتخفيف السين المهملة . أي : واسع . والفسيح مثله . هكذا فسره الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة .

قولها : ( مضجعه كمسل شطبة ) المسل بفتح الميم ، والسين المهملة ، وتشديد اللام . وشطبة بشين ٢١٨/١٥

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْيِثًا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

معجمة، ثم طاء مهملة ساكنة، ثم موحدة، ثم هاء. وهي ما شطب من جريد النخل. أي: شق وهي السعفة؛ لأن الجريد تشقق منها قضبان رقاق. مرادها أنه: مهفف خفيف اللحم كالشطبة، وهو ما يمدح به الرجل. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول. أي: ماسل من قشره. وقال: ابن الأعرابي، وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة: أنه كالسيف سل من غمده.

قولها: (وتشيعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة، وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم، وهي الأنثى من أولاد المعز. وقيل: من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها. والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه. أي: عظمًا. قال القاضي: قال أبو عبيد، وغيره: الجفرة من أولاد المعز. وقال ابن الأنباري، وابن دريد: من أولاد الضأن. والمراد: أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

قولها: (طوع أبيها، وطوع أمها) أي: مطيعة لهما متقادة لأمرهما.

قولها: (وملء كسائها) أي: ممتلئة الجسم سميتها. وقالت في الرواية الأخرى: صفر رداثها، بكسر الصاد والصفرة: الخالي. قال الهروي: أي: ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن. وقال غيره: معناه: أنها خفيفة. أعلى البدن، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء. ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: وملء أزارها. قال القاضي: والأولى أن المراد امتلاء منكبيها، وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فلا يمسه فيصير خاليًا بخلاف أسفلها.

قولها: (وغيط جارتها) قالوا: المراد بجارتها: ضررتها. يغيطها ما ترى من حسننها، وجمالها، وعفتها، وأدبها. وفي الرواية الأخرى: وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين، وسكون القاف قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال: وضبطه الجياني عبر بضم العين، وإسكان الباء الموحدة. وكذا ذكره ابن الأعرابي، وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنباري، وفسره الأنباري بوجهين أحدهما: أنه من الاعتبار أي: ترى من حسننها وعفتها وعقلها ما تعتبر به. والثاني: من العبرة وهي البكاء أي: ترى من ذلك ما يبكيها لغيطها وحسدها. ومن رواه بالقاف فمعناه: تغيطها، فتصير كمعقور. وقيل: تدهشها من قولهم عقر ذا دهش.

قولها: (لا تبث حديثنا تبثيًا) هو بالباء الموحدة بين المثناة، والمثلثة. أي: لا تشيعه، وتظهره بل تكتم سرنا، وحديثنا كله. وروي في غير مسلم: تثت وهو بالنون، وهو قريب من الأول أي: لا تظهره.

قولها: (ولا تنقث ميرتنا تنقيًا) الميرة الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده، ولا تفرقه، ولا تذهب به. ومعناه: وصفها بالأمانة.

قولها: (ولا تملأ بيتنا تعشيشًا) هو بالعين المهملة. أي: لا تترك الكناسة، والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه. وقيل: معناه: لا تخوننا في طعامنا في زوايا البيت، كأعشاش الطير. وروي في غير مسلم: تغشيشًا بالغين المعجمة من الغش. قيل: في الطعام. وقيل: من النيمة،

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ، فَلَوْ

أي: لا تتحدث بنميمة.

قولها: (والأوطاب تمخض). هو جمع وطاب بفتح الواو، وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير. وفي رواية في غير مسلم، والوطاب وهو الجمع الأصلي، وهي سقية اللين التي يمحض فيها. وقال أبو عبيد: هو جمع وطبة.

قولها: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأت الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي، قال بعضهم: المراد بالرمانتين هنا: ثدياها ومعناه: أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي: هذا أرجح لا سيما، وقد روي من تحت صدرها، ومن تحت درعها؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدهن الرجال.

قولها: (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب سرياً) أما الأول: فبالسين المهملة على المشهور. وحكى القاضي، عن ابن السكيت: أنه حكى فيه المهملة، والمعجمة. وأما الثاني: فبالشين المعجمة بلا خلاف. فالأول معناه: سيداً شريفاً. وقيل: سخيّاً والثاني: هو الفرس الذي يستشري في سيره. أي: يلح، ويمضي بلا فتور ولا انكسار. وقال ابن السكيت: هو الفرس الفائق الخيار.

قولها: (وأخذ خطياً) هو بفتح الخاء وكسرها. والفتح أشهر، ولم يذكر الأكثر غيره. وممن حكى الكسر: أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق. قالوا: والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر. أي: ساحله عند عمان، والبحرين قال: أبو الفتح، قيل: لها الخط؛ لأنها على ساحل البحر. ٢٢٠/١٥ والساحل يقال له: الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية؛ لأنها تحمل إلى هذا الموضع، وتثقف فيه. قال القاضي: ولا يصح قول من قال: أن الخط منبت الرماح.

قولها: (وأراح على نعماً ثرياً) أي: أتى بها إلى مرايحها. بضم الميم. هو موضع مبيتها والنعم، الإبل، والبقر، والغنم. ويحتمل أن المراد هنا بعضها، وهي: الإبل. وادعى القاضي عياض: أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل. والثري بالمثلثة، وتشديد الياء. الكثير من المال، وغيره ومنه الثروة في المال، وهي كثرته.

قولها: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) فقولها: من كل رائحة. أي: مما يروح من الإبل، والبقر والغنم، والعبيد. وقولها: زوجاً. أي: اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾<sup>(١)</sup> قولها في الرواية الثانية: وأعطاني من كل ذابحة زوجاً. هكذا هو في

جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أُعْطَانِي مَا يَلْغُ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ» .

ج ٢٥  
١/٦٧

٦٢٥٦ - ٢/... - | و | حَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّيَاءُ طِبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشْكُ،

٦٢٥٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٥).

جميع النسخ: ذابحة بالذال المعجمة، وبالباء الموحدة أي: من كل ما يجوز ذبحه من الإبل، والبقرة، والغنم، وغيرها. وهي فاعلة بمعنى مفعولة.

قوله: (ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي: أعطيتهم، وأفضلي عليهم، وصليتهم. قولها في الرواية الثانية: ولا تنقث ميرتنا تنقياً، فقولها: تنقث بفتح التاء، وإسكان النون، وضم القاف وجاء قولها: تنقياً مصدراً على غير المصدر، وهو جائز. كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾<sup>(١)</sup> ومراده: أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه. وفي الرواية السابقة: تنقث بضم التاء، وفتح النون، وكسر القاف المشددة، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء: هو تطيب لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناه: أنا لك كأبي زرع. وكان زائدة، أو للدوام كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>(٢)</sup> أي: كان فيما مضى، وهو باق كذلك. والله أعلم.

قال العلماء في حديث أم زرع: هذا فوائد. منها استحباب حسن المعاشرة للأهل، وجواز الأخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء، ومنها أن كنيات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع. ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق. ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه، لكونه لم ينو الطلاق قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم، أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه، أو جماعته بأعيانهم. قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار، لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها، وهو مجهول فأقر على ذلك.

وأما هذه القضية فإنما حكمتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه، وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث. فهذا الأخرج فيه عند بعضهم، كما قدمنا. ويجعله كمن قال في العالم: من يشرب أو يسرق. قال: المازري، وفيما قاله هذا القائل احتمال. قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور، فإنه إذا كان مجهولاً عند

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٣٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٦. وفي كثير من السور.

وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: | وَاصْفُرُّ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

السامع، ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه. قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه. وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان، والأزواج لم يثبت لهن إسلام، فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين، فكيف مع الجهالة. والله أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الخامس عشر  
وبليه الجزء السادس عشر وأوله باب: فضائل فاطمة رضي الله عنها

obeikandi.com

# صَحِيحُ مُسْلِمَ

بشَّح الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّوَوِيُّ

الترقي سنة ٦٢٦ هـ

المسمى

## المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

### الجزء السادس عشر

مفقود أصوله وخرجه أماريته على الكتب الستة  
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيجا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

obeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/٦١ - باب : فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٦٢٥٧ - ١/٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا/ لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

٦٢٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١٤) مختصراً ببعضه، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: مناقب فاطمة عليها السلام (الحديث ٣٧٦٧) مختصراً ببعضه، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث ٥٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة (الحديث ٥٢٧٨) مختصراً، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (الحديث ٢٠٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٦٧)، تحفة الأشراف (١١٢٦٧).

باب : من فضائل فاطمة رضي الله عنها

٦٢٥٧ - ٦٢٦٤ - قوله ﷺ: (إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ ابن طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم. إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريئني ما رأيتها، ويؤذيني ما آذاه) وفي الرواية الأخرى (اني لست أكرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً). وفي الرواية الأخرى: (أن فاطمة مضغة مني، وأنا أكره أن يفتنوها).

أما (البضعة) فبفتح الباء. لا يجوز غيره. وهي: قطعة اللحم. وكذلك المضغة بضم الميم. وأما يريئني فبفتح الياء. قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب

٦٢٥٨ - ٢/٩٤ - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ/، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

ج ٢٥  
ب ١/٦٨

٦٢٥٩ - ٣/٩٥ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقَتَلَ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيمَ اللَّهِ! لَئِنْ أُعْطِيَته لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

ج ٢٥  
ب ١/٦٨

٦٢٥٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٦).

٦٢٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد (الحديث ٩٢٦) و (الحديث ٩٢٦) تعليقاً من غير ذكر القصة، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة الرسول ﷺ (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (الحديث ٢٠٦٩) و (الحديث ٢٠٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (١١٢٧٨).

بمعنى، وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الريبة، وأرابني شككتني، وأوهمني. وحكي عن أبي زيد ٢/١٦ أيضاً، وغيره، كقول الفراء. قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ، بكل حال، وعلى كل وجه. وأن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو حي. وهذا بخلاف غيره قالوا: وقد أعلم ﷺ بإيابة نكاح بنت أبي جهل لعلي. بقوله ﷺ: لست أحرم حلالاً. ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

احداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذٍ النبي ﷺ فيهلك من أذاه. فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم

(1) في المطبوعة: إنما فاطمة.

(2) في المطبوعة: حدثنني.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَّتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرَّمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

ج ٢٥  
١/٦٩

٦٢٦٠ - ٤/٩٦ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ <sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

ج ٢٥  
ب/٦٩

قَالَ الْمِسْوَرَةُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ/ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

٦٢٦١ - ٥/... - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٦٢ - ٦/٩٧ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ،

٦٢٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٩).

٦٢٦١ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٥٨).

٦٢٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١٥ و ٣٧١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٥ و ٣٦٢٦)، =

من فضل الله أنهما لا يجتمعان. كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما. ويكون معنى: لا أحرم حلالاً، أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدو الله.

٣/١٦

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) هو: أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها ٤/١٦

ج ٢٥  
ب ١/٧٠

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ / . [ح] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكَتِ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكَتُ.

ج ٢٥  
ب ١/٧٠

٦٢٦٣ - ٧/٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ /، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُخْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا/ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أُمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ، أُمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ

ج ٢٥  
ب ١/٧١

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب: باب: فضل أزواج النبي ﷺ (الحديث ٣٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٩) و (١٨٠٤٠).  
٦٢٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث بعد هذا الباب مباشرة، وهو مختصراً)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (الحديث ٦٢٨٥ و ٦١٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢١)، تحفة الأشراف (١٧٦١٥).

بنت رسول الله ﷺ، والصهر يطلق على الزوج، وأقاربه، وأقارب المرأة. وهو مشتق من صهرت الشيء، وأصهرته إذا قربته. والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين.

قولها: (فأخبرني أني أول من يلحق به من أهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له ﷺ، بل معجزتان ٥/١٦ فأخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقاً به. ووقع كذلك. وضحكت سروراً بسرعة لحاقها. وفيه إثارة من الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

الأولى، فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل / إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال: «يا فاطمة! أما ترضين<sup>(١)</sup> أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» قالت: فضحكك ضحكي الذي رأيت.

٦٢٦٤ - ٨/٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، | وحديثنا عبد الله بن نمير، عن زكرياء. [ح] وحديثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكرياء، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: اجتمع نساء النبي ﷺ، فلم يغادر منهن امرأة، فأقبلت<sup>(٢)</sup> فاطمة تمشي كأن / مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فقال: «مرحبا بابنتي»، فأجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم إنه أسر إليها حديثا فبكت فاطمة رضي الله عنها، ثم إنه سارها فضحكك أيضا، فقلت لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ. فقلت: ما رأيت كالنوم فرحا أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله ﷺ بحديثه دوننا ثم تبكين؟ وسألته عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ /، حتى إذا قبض سألته فقالت: إنه كان حدثني: «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقاي، ونعم السلف أنا لك، فبكيت لذلك، ثم إنه سارني فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» فضحكك لذلك.

٦٢٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٦٣).

قولها: (فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما في باقي الروايات.

قوله ﷺ: (لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله، واصبري، فانه نعم السلف أنا لك) أرى بضم ٦/١٦ الهمزة. أي: أظن. والسلف: المتقدم. ومعناه: أنا متقدم قدامك، فتردين علي. وفي هذه الرواية، أما ترضي. هكذا هو في النسخ ترضي، وهو لغة. والمشهور ترضين.

## ٦٢/١٦ - باب: من فضائل أم سلمة، | أم المؤمنين |، رضي الله عنها

٦٢٦٥ - ١/١٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ.

قَالَ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٦٢٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨٠)، تحفة الأشراف (١٠١) و (٤٥٠١).

## باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها

٦٢٦٥ - قوله في السوق: (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، ومصارعتهم. فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها، ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش، والخداع، والإيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان.

قوله: (وبها تنصب رأيت) إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاصد المذكورة ونحوها. فهي موضعه وموضع أعوانه. والسوق تؤنث وتذكر، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرهما، وفيه منقبة لأم سلمة رضي الله عنها، وفيه جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الأدميين؛ لأنهم لا يقدر على رؤيتهم على صورهم. وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

قولها: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي، عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم يخبر خبر جبريل. قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاري على الصواب.

(١) في المطبوعة: حدثني.

## ٦٣/١٧ - باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٦ - ١/١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ.

## ٦٤/١٨ - باب: من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

٦٢٦٧ - ١/١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ / وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ.

٦٢٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٧٤).

٦٢٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٣).

## باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٢٦٦ - قولها: (قال رسول الله ﷺ: أسرعكم لحاقاً بي أطولكن يداً. فكن يتناولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير. فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً. وضده قصير ٨/١٦ اليد، والباع، وجد الأنامل. وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب. ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يومهم أن أسرعهم لحاقاً سودة. وهذا الوهم باطل بالإجماع.

## باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

٦٢٦٧ - ٦٢٦٨ - قوله: (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فناولته إناء فيه شراب، فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرد، فجعلت تصخب عليه، وتذمر عليه) قوله: تصخب، أي تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب، وقوله: تذمر هو بفتح التاء، وإسكان الذال المعجمة، وضم الميم. ويقال: تذمر بفتح التاء، والذال، والميم. أي: تذمر وتكلم بالغضب. يقال: ذمر يذمر، كقتل يقتل إذا غضب،

٦٢٦٨ - ٢/١٠٣ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعَمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يَبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

٦٥/١٩ - باب: من فضائل أم سليم، | أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما |  
٦٢٦٩ - ١/١٠٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ /، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

ج ٢٥  
ب ٧٤

٦٢٦٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٣) و (٦٥٨٤).

٦٢٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (الحديث ٢٨٤٤)، تحفة الأشراف (٢١٣).

وإذا تكلم بالغضب. ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره، فغضبت، وتكلمت بالإنكار والغضب. وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضته، وربته ﷺ. وجاء في الحديث أم أيمن أُمِّي بعد أُمِّي. وفيه أن للضيف الإمتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره. مما هو مقرر في كتب الفقه.

قوله: (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما. والبكاء حزناً على فراق الصالحين، والأصحاب. وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

باب: فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

٦٢٦٩ - ٦٢٧٤ - قوله: (كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها. فقيل: له في ذلك، فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي) قد قدمنا في كتاب

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المطبوعة: أخبرني.

٦٢٧٠ - ٢/١٠٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

٦٢٧١ - ٣/١٠٦ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي / ج ٢٥ / ١/٧٥ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخِشَةً أُمَامِي، فَإِذَا بِلَالٍ».

| ٦٦/٢٠ - باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه |

٦٢٧٢ - ١/١٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، بَنِي مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

٦٢٧٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٢).

٦٢٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٧٩) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٠٥٧).

٦٢٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٤).

الجهاد عند ذكر أم حرام، أخت أم سليم: أنهما كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً. وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

قال العلماء: أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبية. فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة، والتواضع، وملاطفة الضعفاء. وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء. وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق، والإقرار، ومثله في القرآن: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مَجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا نِسَاءَهُمْ﴾ (١٠/١٦).

قوله ﷺ: (دخلت الجنة، فسمعت خشفة. قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك) أما الخشفة، فبخاء مفتوحة، ثم شين ساكنة معجمتين، وهي: حركة المشي وصوته. ويقال أيضاً: بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة، وبالصاد المهملة ممدودة. ويقال لها: الرميضاء. أيضاً. ويقال: بالسين. قال ابن عبد البر أم سليم هي: الرميضاء، والغميصاء، والمشهور فيه الغين. وأختها أم حرام الرميضاء، ومعناها، متقارب والرمض والغمص: قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين. وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم.

قوله ﷺ: (سمعت خشفة أمامي، فإذا بلال) هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

(١) سورة الحجر الآية: ٥٩.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصْنَعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ<sup>(١)</sup> تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلْهَمَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمْ»، قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنُّوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِسَ / عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ، فَانْطَلَقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدْتُ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يَرْضَعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ / مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدَ اللَّهِ.

٦٢٧٣ - ٢/... - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا

٦٢٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٤).

قوله: (في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات إبنهما). هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الأدب. وضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها، وعظم إيمانها، وطمأنينتها. قالوا: وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير، وغابر ليلتكما. أي: ماضيها. وقوله: لا يطرُقها طُرُوقًا. أي: ١١/١٦ لا يدخلها في الليل.

قوله: (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة، وفيه استجابة دعاء النبي ﷺ، فحملت

(١) في المطبوعة: كان.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ / بِمِثْلِهِ.

ج ٢٥

١/٧٧

### ٦٧/٢١ - باب : من فضائل بلال، رضي الله عنه

٦٢٧٤ - ١/١٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبَلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بَلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مُنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بَلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مُنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا/ تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

ج ٢٥

ب/٧٧

### ٦٨/٢٢ - باب : | من | فضائل عبد الله بن مسعود | وأمه |، رضي الله تعالى عنهما

٦٢٧٥ - ١/١٠٩ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٢٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٨).

٦٢٧٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢٧).

بعد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخیار. وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة، وفضائل لأم سليم، وفيه تحنيك المولود، وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه. وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله. وكراهة الطروق للقدام من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك. ١٢/١٦ وفيه جواز وسم الحيوان ليتيمز، وليعرف فيردها من وجدها. وفيه تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده.

قوله: (لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه: قدر الله لي. وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي، عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح، والعصر؛ لأنها ذات سبب. وهذا مذهبننا. ١٣/١٦

باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما

٦٢٧٥ - ٦٢٨٩ - قوله: (لما نزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾<sup>(١)</sup>) قال رسول

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

(١) في المطبوعة: حدثني.

عَامِرُ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - قَالَ سَهْلٌ وَمَنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَرُّون: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ | لِي | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

ج ٢٥  
١/٧٨

٦٢٧٦ - ٢/١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ.

٦٢٧٧ - ٣/... - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بَيْنَهُ.

٦٢٧٨ - ٤/١١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

ج ٢٥  
ب/٧٨

٦٢٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٦)، تحفة الأشراف (٨٩٧٩).

٦٢٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٧٦).

٦٢٧٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٧٦).

اللَّهُ ﷻ: قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ) معناه: أن ابن مسعود منهم.

قوله: (فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله: كنا. فمعناه: مكثنا. وقوله: حيناً. أي: زماناً. قال الشافعي، وأصحابه، ومحققوا أهل، وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر طال أم قصرت. وقوله: ما نرى يضم النون، أي: ما نظن. وقوله: كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري، وغيره: كسرهما. ١٤/١٦ وقوله: دخولهم، ولزومهم جمعهما. وهما اثنان: هو وأمه؛ لأن الاثنين يجوز جمعهما بالإتفاق، لكن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٦٢٧٩ - ٥/١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنَ لَهُ إِذَا/ حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

ج ٢٥  
١/٧٩

٦٢٨٠ - ٦/١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - | عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

ج ٢٥  
ب ٧٩

٦٢٨١ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ | - هُوَ: ابْنُ مُوسَى - | عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ/ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا (١) الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٦٢٨٢ - ٨/١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

٦٢٧٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٠)، تحفة الأشراف (٩٢٥٧).

ج ٢٥  
١/٨٠

الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ.

٦٢٨٣ - ٩/١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

ج ٢٥  
ب/٨٠

٦٢٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٢)، تحفة الأشراف (٩٥٧٧).

قوله: (عن ابن مسعود قال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ إلى آخره) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم. أي: اكنموها، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته، وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ.

قوله: (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام، ويقال: بكسر الحاء، وفتح اللام. قال: القاضي، وقالها الحربي: بفتح الحاء، واسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور. وحكى الجوهري، وغيره: فتحها أيضاً، واتفقوا على أن فتحها ضعيف. فعلى قول الحربي: هو كتمر، وتمرة. وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة. وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها، ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب. وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة، كدفع شر عنه بذلك،

١٦/١٦

(٢) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦١.

٦٢٨٤ - ١٠/١١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ».

٦٢٨٥ - ١١/١١٧ - حَدَّثَنَا/ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمِنْ أَبِي بِنِ

٦٢٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٩)، تحفة الأشراف (٨٩٣٢).

٦٢٨٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٨٤).

أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف ﷺ: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليهم»<sup>(١)</sup> ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة. ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا.

وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخير: سقطت. وأشباهه، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا، وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود: أنه أعلمهم. والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم بالسنة. ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع. والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه، وخشيته، وورعه، وزهده، وطهارة قلبه، وغير ذلك. ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود.

قوله ﷺ: خذوا القرآن من أربعة، وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً

(١) سورة: يوسف، الآية: ٥٥.

كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.  
وَحَرَفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

ج ٢٥  
ب ٨١  
٦٢٨٦ - ١٢/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

٦٢٨٧ - ١٣/... - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنَسُّقِ الْأَرْبَعَةِ.

ج ٢٥  
ب ٨٢  
٦٢٨٨ - ١٤/١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ/عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاكَ أَحَبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٦٢٨٩ - ١٥/... - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهِذَيْنِ، لَا أَذْرِي بَابَهُمَا بَدَأَ.

٦٢٨٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).

٦٢٨٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).

٦٢٨٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).

٦٢٨٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).

١٧/١٦ لالفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو؛ لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو؛ لأن هؤلاء تفرغوا؛ لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم. ١٨/١٦

## ٦٩/٢٣ - باب : من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله | تعالى |

عنهم

٦٢٩٠ - ١/١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ / ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ .

ج ٢٥  
ب/٨٢

قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

٦٢٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٠) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي ، وإبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٤) ، تحفة الأشراف (١٢٤٨) .

## باب : من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار

رضي الله عنهم

٦٢٩٠ - ٦٢٩٤ - قوله : (جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : معاذ ابن جبل ، وأبي ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد) قال المازري : هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن ، وجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه ، فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة . وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم ، فلم يفهم ، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه . ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابياً . وثبت في الصحيح : أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن . وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعة يومئذٍ . فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ، ومن لم يحضرها ، وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما . ولم يذكر في هؤلاء الأربعة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير ، وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات . وكيف نظن هذا بهم ، ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة ، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن ، وما سمعوه من النبي ﷺ . فكيف نظن بهم إهماله؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث : أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورين .

الجواب الثاني : أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره . فإن أجزاءه حفظ كل جزء ١٩/١٦

٦٢٩١ - ٢/١٢٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup> هَمَّامٌ: <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

٦٢٩٢ - ٣/١٢١ - حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ/»، قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. ج ٢٥ ١/٨٣

٦٢٩٣ - ٤/١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

٦٢٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٠١).

٦٢٩٢ - تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦١).

٦٢٩٣ - تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦٢).

منها خلائق لا يحصون. يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد. وبالله التوفيق.

قوله: (قلت لأنس: من أبوزيد؟ قال: أحد عمومتي) أبوزيد هذا هو: سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بدري. يعرف بسعد القاري، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: هذا هو قول أهل الكوفة، وخالفهم غيرهم. فقالوا: هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري. قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً.

قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا قال: وسماني. قال: نعم. قال فبكي) وفي رواية: (فجعل يبكي). أما بكاءه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن ٢٠/١٦

(١) في المطبوعة: حدثني.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(٣- ٣) ساقطة في المطبوعة وللتأكد من هذا السقط الواقع في المطبوعة راجع تحفة الأشراف: ٣٥٩/١ رقم (١٤٠١).

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>﴾» قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

٦٢٩٤ - ٥/... - حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: بِمِثْلِهِ /.

ج ٢٥  
ب ٨٣

٧٠/٢٤ - باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

٦٢٩٥ - ١/١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو

٦٢٩٤ - تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦٢).

٦٢٩٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٤٨)، تحفة الأشراف (٢٨١٥).

تأهيله لهذه النعمة، واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين: أحدهما كونه منصوباً عليه بعينه، ولهذا قال: وسماني معناه: نص علي بعيني، أو قال: اقرأ علي واحد من أصحابك. قال: بل سماك. فتزايدت النعمة. والثاني قراءة النبي ﷺ: فأنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس. وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة. وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة، فلأنها مع جوازها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة. وكان الحال يقتضي الاختصار. وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي.

قال المازري، والقاضي: هي أن يتعلم أبي ألفاظه، وصيغة أدائه، ومواضع الوقوف، وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع، وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره. ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه. وقيل: قرأ عليه ليس عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، وليس التواضع في أخذ الإنسان القرآن، وغيره من العلوم الشرعية من أهلها. وإن كانوا دونه في النسب، والدين، والفضيلة، والمرتبة، والشهرة وغير ذلك، ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك، ويحثهم على الأخذ منه، وكان كذلك. فكان بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به. والله أعلم.

٢١/١٦

باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

٦٢٩٥ - ٦٣٠٢ - قوله ﷺ: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله. فقالت

الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٦٢٩٦ - ٢/١٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٦٢٩٧ - ٣/١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ | - يَعْنِي: سَعْدًا - | «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

ج ٢٥  
١/٨٤

٦٢٩٨ - ٤/١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ

٦٢٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٥٨)، تحفة الأشراف (٢٢٩٣).

٦٢٩٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٦).

٦٢٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٨٧٨).

طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه. كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾<sup>(١)</sup> وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته. قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون. قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حملته، وغيرهم من الملائكة. فحذف المضاف. والمراد بالاهتزاز الاستبشار، والقبول. ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم. لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته. والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير

(٣) في المطبوعة: نبي الله.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «اتَّعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ».

٦٢٩٩ - ٥/... - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: <sup>ج ٢٥</sup> <sub>ب ١/٨٤</sub> ابْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا / أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٠٠ - ٦/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٠١ - ٧/١٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا / فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٦٢٩٩ - حديث البراء بن عازب، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٩٨)، وحديث أنس بن مالك، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٢).

٦٣٠٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٩٩).

٦٣٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٨)، تحفة الأشراف (١٢٩٨).

الجنزة، وهو النعش. وهذا القول باطل يردّه صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمن. وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم. والله أعلم.

٢٢/١٦

قوله: (فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسر ها.

قوله ﷺ: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الذي يحمل في اليد. قال ابن الأعرابي، وابن فارس، وغيرهما: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد. وقيل: من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به. قال أهل العربية: يقال: مه تندلت بالمنديل. قال: الجوهري، ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي. قال: ويقال أيضاً: تمندلت. وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل، وفيه إثبات الجنة لسعد.

٦٣٠٢ - ٨/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى <sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | حُلَّةٌ | ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ .

٧١/٢٥ - باب : | من | فضائل أبي دجانة ، | سماك بن خرشة | ، رضي الله تعالى

عنه

٦٣٠٣ - ١/١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ : «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» . فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ / كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا ، قَالَ : «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ : سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ ، أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ .

ج ٢٥  
ب ٨٥

قَالَ : فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

٦٣٠٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣١٦) .

٦٣٠٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٦٣) .

قوله في هذا الحديث : (أهديت لرسول الله ﷺ حلة حري) وفي الرواية الأخرى : (ثوب حريس) . وفي الأخرى : (جبة) .

٢٣/١٦ قال القاضي : رواية الجبة بالجيم ، والباء ، لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى ، والأكثر يقولون : الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر ، فلا يصح الحلة هنا . وأما من يقول : الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحلة من طيه ، فيصح . وقد جاء في كتب السير : أنها كانت قباء . وأما قوله : أهدى أكيدر دومة الجندل . فسبق بيان حال أكيدر ، واختلافهم في إسلامه ، ونسبه ، وأن دومة بفتح الدال ، وضمها . وذكرنا موضعها في كتاب المغازي . وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس . والله أعلم .

باب : من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

٦٣٠٣ - هو بضم الدال ، وتخفيف الجيم .

قوله : (فأحجم القوم) هو بحاء ، ثم جيم . هكذا هو في معظم نسخ بلادنا . وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء . وادعى القاضي عياض : أن الرواية بتقديم الجيم ، ولم يذكر غيره . قال : فهما لغتان ، ومعناهما : تأخروا وكفوا .

قوله : (ففلق به هام المشركين) أي : شق رؤوسهم .

(1-1) في المطبوعة : لرسول .

## ٧٢/٢٦ - باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ،

| والد جابر | ، رضي الله تعالى عنهما

٦٣٠٤ - ١/١٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ | يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسْجَى، وَقَدْ مِثْلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ / صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

ج ٢٥  
١/٨٦

٦٣٠٥ - ٢/١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْيَ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةً، بِنْتُ عَمْرٍو

٦٣٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ٣٤ - (الحديث ١٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد (الحديث ٢٨١٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت (الحديث ١٨٤١)، تحفة الأشراف (٣٠٣٢).

٦٣٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

## باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنه

٦٣٠٤ - ٦٣٠٧ - قوله: (جاء بأبي مسجى، وقد مثل به) المسجى: المغطي. ومثل بضم الميم، وكسر الثاء المخففة. يقال: مثل بالقتيل، والحيوان يمثل. مثلاً كقتل يقتل قتلاً. إذا قطع أطرافه، أو أنفه، ٢٤/١٦ أو أذنه، أو مذاكيره، ونحو ذلك. والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد، فهو للمبالغة. والرواية هنا: بالتخفيف.

قوله ﷺ: (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) قال القاضي: يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله. ورضاه عنه. وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه.

تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

ج ٢٥  
ب/٨٦

٦٣٠٦ - ٣/... - حَدَّثَنَا عَبْدُ/ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، [ح] (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِئَةِ.

٦٣٠٧ - ٤/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

### ٧٣/٢٧ - باب : | من | فضائل جليبيب، رضي الله عنه

٦٣٠٨ - ١/١٣١ - حَدَّثَنِي (١) إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٦٣٠٦ - حديث عبد بن حميد، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤) تعليقاً، وحديث إسحاق بن إبراهيم، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٨٣).

٦٣٠٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٥٩).

٦٣٠٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠١).

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: (تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ) معناه: سواء بكت عليه، أم لا. فما زالت الملائكة تنظره. أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسلية لها. ٢٥/١٦

قوله: (عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال القاضي: ووقع في نسخة ابن ماهان، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بدل محمد ابن المنكدر. قال الجياني: والصواب الأول. وهو الذي ذكره أبو السعود الدمشقي.

قوله: (جيء بأبي مجدعاً) أي: مقطوع الأنف، والأذنين. قال الخليل: الجدع قطع الأنف، والأذن. والله أعلم.

باب: من فضائل جليبيب رضي الله عنه

٦٣٠٨ - هو بضم الجيم.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

ج ٢٥  
١/٨٧  
كِسَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ : أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :  
لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ  
أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : لَا ، قَالَ :  
« لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِييًّا ، فَاطْلُبُوهُ » . فَطُلبَ فِي الْقَتْلِ ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا  
مِنْهُ » . قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ . لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا / النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

ج ٢٥  
ب/٨٧

### ٧٤/٢٨ - باب : | من | فضائل أبي ذر ، رضي الله عنه

٦٣٠٩ - ١/١٣٢ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ  
هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ  
الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنْيْسٌ وَأُمْنَا ، فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا  
قَوْمُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنْيْسٌ ، فَجَاءَ خَالُنَا [فَنَثًا] <sup>(١)</sup> عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ ،  
فَقُلْنَا <sup>(٢)</sup> : أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَرْتَهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ ، فَقَرَّبْنَا / صِرْمَتَنَا ، فَاحْتَمَلْنَا  
عَلَيْهَا ، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَنَافَرَ أَنْيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا  
وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَيْنَا الْكَاهِنَ ، فَخَيْرَ أَنْيْسًا ، فَأَتَانَا أَنْيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

ج ٢٥  
١/٨٨

٦٣٠٩ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١١٩٤٢) .

قوله : (كان في مغزى له) أي : في سفر غزو ، وفي حديثه ، أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه .  
قوله ﷺ : (هذا مني وأنا منه) معناه : المبالغة في اتحاد طريقتهما ، واتفاقهما في طاعة الله تعالى . ٢٦/١٦  
باب : من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

٦٣٠٩ - ٦٣١٢ - قوله : (فتنا علينا الذي قيل له) هو بنون ، ثم مثله . أي : أشاعه ، وأفشاه .  
قوله : (فقرينا صرمتنا) هي بكسر الصاد . وهي : القطعة من الإبل . وتطلق أيضاً على القطعة من  
الغنم .

قوله : (فنافر أنيس عن صرمتنا ، وعن مثله) . فأتيا الكاهن ، فخير أنيساً ، فأتانا أنيس بصرمتنا ، أو مثله

- (١) في المخطوطة : فثنى ، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح . والمراد بـ (فثنى علينا الذي قيل له) ، أي : فكر هنا للذي  
قيل له وصرفنا . والله تعالى أعلم .
- (٢) في المطبوعة : فقلت .

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوَجَّهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

ج ٢٥  
ب/٨٨

فَقَالَ أَنَيْسُ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي، فَاذْهَبْ فَإِنِّي أَنَيْسُ حَتَّى أَتِيَ مَكَّةَ، فَرَأَتْ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاجِرٌ، وَكَانَ أَنَيْسُ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ.

قَالَ أَنَيْسُ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ، فَمَا يَلْتَمِثُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيَّ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَزْتُ مَعْشِيًا/ عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصَبُّ أَحْمَرًا، قَالَ: فَأَتَيْتُ

ج ٢٥  
١/٨٩

معها) قال أبو عبيد، وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة، والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكما إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً. وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر. كما بينه في الرواية الأخرى.

وقوله: (نافر عن صرمتنا، وعن مثلها) معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل. وكان الرهن صرمة ذا، وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل. أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن، فحكم بأن أنيساً أفضل. وهو معنى: قوله: فخير أنيساً. أي: جعله الخيار، والأفضل.

قوله: (حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاءً) هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالمد. وهو: الكساء. وجمعه أخفية ككساء، وأكسية. قال القاضي، ورواه بعضهم، عن ابن ماهان: جفاء بجيم مضمومة. وهو: غطاء السيل والصواب المعروف هو الأول.

٢٧/١٦

قوله: (فراث علي) أي: أبطأ.

قوله: (اقراء الشعر) أي: طرقة وأنواعه. وهي بالقاف، والراء، وبالمد.

قوله: (أتيت مكة، فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً. وفي رواية ابن ماهان: فتضيفت بالياء. وأنكرها القاضي، وغيره. قالوا: لا وجه له هنا.

قوله: (كأني نصب أحمر) يعني: من كثرة الدماء التي سالت في بصرتهم. والنصب: الصم، والحجر. كانت الجاهلية تنصبه، وتذبح عنده، فيحمر بالدم. وهو بضم الصاد، وإسكانها وجمعه أنصاب.

زَمَزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أُخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةً جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَّانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ<sup>(١)</sup> مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي /، فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟». قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ

ج ٢٥  
ب/٨٩

ومنه قوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (حتى تكسرت عكن بطني) يعني: انشئت لكثرة السمن وانطوت.

قوله: (وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة، وضمها، وإسكان الخاء ٢٨/١٦ المعجمة. وهي: رقة الجوع، وضعفه، وهزاه.

قوله: (فبيننا أهل مكة في ليلة قمرَاء أضحيان إذ ضرب على أسمختهم، فما يطوف بالبيت أحد. وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة) أما قوله: قمرَاء. فمعناه: مقمرة طالع قمرها. والأضحيان بكسر الهمزة، والحاء، وإسكان الضاد المعجمة بينهما. وهي: المضيتة. ويقال: ليلة أضحيان، وأضحيانه، وضحيان، ويوم ضحيان. وقوله: على أسمختهم. هكذا هو في جميع النسخ. وهو جمع سماخ، وهو: الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. يقال: سماخ بالصاد، وسماخ بالسين. الصاد أفصح وأشهر. والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم. أي: ناموا. قال الله تعالى: ﴿ففضربنا على آذانهم﴾<sup>(٢)</sup> أي: أنمناهم. قوله: (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء. وفي بعضها: وامرأتان بالألف. والأول منصوب بفعل محذوف. أي: ورأيت امرأتين.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما) أي: ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه. ووقع في أكثر النسخ: فما تناهتا على قولهما. وهو صحيح أيضاً، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما.

قوله: (فقلت: هن مثل الخشبة غير أنني لا أكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما. هو كناية عن كل شيء. وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر، فقال لهما: ومثل الخشبة بالفرج. وأراد بذلك سب إساف، ونائلة، وغيظ الكفار بذلك.

قوله: (فانطلقنا تولولان، وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة: الدعاء بالويل. والأنفار

(١) في المطبوعة: وامرأتين.

(٢) سورة: الكهف، الآية: ١١.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

لَكُمْ؟». قَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لَنَا: كَلِمَةً تَمْلَأُ الْقَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالنَّبِيِّ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى/ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ، فَقَدَّعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتُ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَنِّي بَطْنِي، وَمَا أُجِدُّ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ».

ج ٢٥  
١/٩٠

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ/ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ دَاثُ نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ».

ج ٢٥  
ب ١/٩٠

جمع نفر، أو نفر. وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. ورواه بعضهم أنصارنا، وهو بمعناه وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا.

٢٩/١٦

قوله: (كلمة تملأ القم) أي: عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره. وقيل: معناه: لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تسد فم حاكياها، وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (فكنت أول من حيّاه بتحية الإسلام). فقال: وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ: وعليك من غير ذكر السلام. وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا: أنه إذا قال في رد السلام: وعليك. يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً. والمشهور من أحواله ﷺ، وأحوال السلف رد السلام بكماله. فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو ورحمته وبركاته وسبق إيضاحه في بابه.

قوله: (فقد عني صاحبه) أي: كفني يقال: قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه، وهو بدال مهملة.

قوله ﷺ في زمزم: (إنها طعام طعم) هو بضم الطاء، وإسكان العين. أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

٣٠/١٦

قوله: (غبرت ما غبرت) أي: بقيت ما بقيت. قوله ﷺ: (إنه قد وجهت لي أرض) أي: أريت جهتها.

قوله ﷺ: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها، وهذا كان قبل تسمية المدينة: طابة

فَأْتَيْتُ أُتَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، / فَاسْلَمْ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يُؤْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

ج ٢٥  
١/٩١

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاسْلَمْ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى مَا <sup>(١)</sup> أَسْلَمُوا عَلَيْهِ | فَاسْلَمُوا |. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٦٣١٠ - ٢/... - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الْحَنْظَلِيُّ |، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَكَفَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ، قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ / مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفُّوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

ج ٢٥  
١/٩١

٦٣١١ - ٣/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلَّيْتُ

٦٣١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤٣).

٦٣١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤٣).

وطيبة. وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها: يثرب. أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذٍ.

قوله: (ما بي رغبة عن دينكما) أي: لا أكرهه بل أدخل فيه.

قوله: (فاحتملنا) يعني: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا.

قوله: (إيماء بن رحضة الغفاري) قوله: إيماء ممدود، والهمزة في أوله مكسورة على المشهور. وحكى القاضي: فتحها أيضاً، وأشار إلى ترجيحها، وليس براجح. ورحضة براء، وحاء مهملة، وضاد معجمة مفتوحات.

قوله: (شفوا له تجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم فاء. أي: أبغضوه. ٣١/١٦ ويقال: رجل شنف مثال حذر. أي: شانيء مبغض وقوله: تجهموا. أي: قابلوه بوجهه غليظة كريهة.

سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ <sup>(١)</sup>رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ،  
وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ  
الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أُخْبِي، أُنَيْسُ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى  
صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ / بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلَفَ  
الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا». قَالَ:  
قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتُخْفِنِي بِضَيَّافَتِهِ اللَّيْلَةَ.

ج ٢٥  
١/٩٢

٦٣١٢ - ٤/١٣٣ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَتَقَارَبَا فِي  
سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ / قَالَ لِأَخِيهِ:  
ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي. فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ،  
فَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْنِي، فَاَنْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ

ج ٢٥  
ب ٩٢

٦٣١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم (الحديث ٣٥٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
مناقب الأنصار، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (الحديث ٣٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد،  
باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (الحديث بعد هذا الباب، مباشرة، وهو مختصر)، تحفة  
الأشراف (٦٥٢٨).

قوله: (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم. وفي بعض النسخ: توجه بضم التاء، وكسر الجيم.  
وكلاهما صحيح.

قوله: (فتنافر إلى رجل من الكهان) أي: تحاكما إليه.

قوله: (أتخفني بضيفته) أي: خضني بها، وأكرمني بذلك. قال أهل اللغة: التحفة بإسكان الحاء،  
وفتحها هو ما يكرم به الإنسان، والفعل منه أتخفه.

قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤي. وعرعرة  
بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة. ٣٢/١٦

قوله (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها الأخ بدل الآخر، وهو هو.  
فكلاهما صحيح.

فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أُدْرِكُهُ - يَعْنِي: اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ /، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا أَنْ<sup>(١)</sup> لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمُتْ كَأَنِّي / أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأُصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ

قوله: (ما شفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ مسلم: فيما بالفاء. وفي رواية البخاري: مما بالميم، وهو أجود. أي: ما بلغتني غرضي، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر.

قوله: (وحمل شنة) هي بفتح الشين. وهي: القرية البالية.

قوله: فرأه علي فعرف أنه غريب (فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم: تبعه. وفي رواية البخاري: «اتبعه». قال القاضي: هي أحسن وأشبه بمساق الكلام، وتكون بإسكان التاء. أي: قال له: اتبعني.

قوله: (احتمل قريته) بضم القاف على التصغير. وفي بعض النسخ، قربته بالتكبير. وهي: الشنة المذكورة قبله.

قوله: (ما أني الرجل) وفي بعض النسخ: آن، وهما لغتان أي: ما حان. وفي بعض النسخ: أما بزيادة ألف الاستفهام. وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حذفت. وهو جائز.

قوله: (فانطلق بقفوه) أي: يتبعه.

قوله: (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لأصرخن. أي: لأرفعن صوتي بها. وقوله بين ظهرانيهم، وهو بفتح النون. ويقال: بين ظهرانيهم.

(1) في المطبوعة: أنى.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

### ٧٥/٢٩ - باب : من فضائل جرير بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنه

٦٣١٣ - ١/١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> خَالِدٌ عَنْ بَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ.

٦٣١٤ - ٢/١٣٥ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ / حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

٦٣١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب باب: مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٠) و (الحديث ٣٨٢١). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٥٩) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٢٢٤).  
٦٣١٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣١٣).

### باب : من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

٦٣١٣ - ٣٤/١٦ - ٦٣١٧ - قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيتني إلا ضحك) معناه: ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات. ومعنى ضحك: تبسم. كما صرح به في الرواية الثانية، وفعل ذلك إكراماً، ولطفاً، وبشاشة. ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة ظاهرة لجرير.

٦٣١٥ - ٣/١٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ/أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟ فَفَرَرْنَا<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ<sup>(٢)</sup> وَمِائَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

ج ٢٦  
ب ٢

٦٣١٦ - ٤/١٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا

٦٣١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل (الحديث ٣٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: البشارة في الفتوح (الحديث ٣٠٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة (الحديث ٤٣٥٥) و (الحديث ٤٣٥٦) و (الحديث ٤٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَحُلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (الحديث ٦٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في بعثة البشراء (الحديث ٢٧٧٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٢٢٥).  
٦٣١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣١٥).

قوله: (ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة، واللام هذا هو المشهور. وحكى القاضي أيضاً: ضم الخاء مع فتح اللام. وحكى أيضاً: فتح الخاء، وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها.  
قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمنية، والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ: الكعبة اليمنية، الكعبة الشامية بغير واو. هذا اللفظ فيه إيهام. والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمنية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز. هذا هو المراد. فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له: الكعبة اليمنية، ويقال للتي بمكة: الشامية. وأما من رواه الكعبة اليمنية الكعبة الشامية بحذف الواو، فمعناه: كأن يقال: هذان اللفظان أحدهما لموضع، والآخر للآخر. وأما قوله: هل أنت مريحي من ذي الخلصة، والكعبة اليمنية، والشامية. فقال القاضي عياض: ذكر الشامية، وهم غلط من بعض الرواة. والصواب حذفه، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد، وليس فيه هذا الزيادة. والوهم هذا كلام القاضي، وليس بجيد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمنية، والشامية. ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية.

تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» بَيَّتَ لِحُخْتَمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَفَقَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

ج ٢٦  
ب ١/٣

قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُشِيرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣١٧ - ٥/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - . [ح] وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرٍ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

ج ٢٦  
ب ١/٣

٧٦/٣٠ - باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٦٣١٨ - ١/١٣٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

٦٣١٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣١٥).  
٦٣١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).

قوله: (تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وأجازه الكوفيون، وقدر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبة الجهة اليمانية بتخفيف الياء على المشهور، وحكى تشديدها، وسبق إيضاحه في كتاب الحج.

قوله: (كانها جمل أجرب) قال القاضي: معناه: مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك. يعني: صارت سوداء من إحراقها. وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته. وفي هذا الحديث: استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها.

قوله: (فجاء بشير جرير أبو أرتاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ: حصين بالصاد. وفي أكثرها: حسين بالسين. وذكر القاضي الوجهين. قال: والصواب الصاد، وهو الموجود في نسخة ابن ماهان.

باب: من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٣١٨ - قوله: (حدثنا زهير بن حرب، وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أبو بكر

حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: - ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! فَفَهْ».

### باب : من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ٧٧/٣١ -

٦٣١٩ - ١/١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ | الْعَتَكِيُّ |، وَخَلْفَ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

٦٣٢٠ - ٢/١٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا

٦٣١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصل (الحديث ١١٥٦ و ١١٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام (الحديث ٧٠١٥ و ٧٠١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (الحديث ٣٨٢٥)، تحفة الأشراف (٧٥١٤) و (١٥٨٠٣).

٦٣٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل (الحديث ١١٢١ و ١١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩)،

ابن النضر. وكذا نقله القاضي، عن جمهور رواة صحيح مسلم. وفي نسخة العذري: أبو بكر بن أبي النضر. قال: وكلاهما صحيح. هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم. سماه الحاكم: أحمد. وسماه الكلابادي: محمداً. هذا ما ذكره القاضي ممن قال: اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي. وقال السراج: سألت عن اسمه؟ فقال: إسمي كنيته. وهذا هو الأشهر. ولم يذكر الحاكم أمر أحمد في كتابه الكني غيره، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر.

قوله ﷺ في ابن عباس: (اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان، وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ له. فكان من الفقه بالمحل الأعلى. ٣٧/١٦

باب: من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

٦٣١٩ - ٦٣٢١ - قوله: (قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج. قوله ﷺ: (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) هو بفتح همزة أرى. أي: أعلمه، وأعتقه صالحاً. والصالح هو: القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

ج ٢٦  
ب ٤

عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي / حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُثْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تَرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ /، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

ج ٢٦  
ب ٥

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٣٢١ - ٣/... - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلِقَ بِي إِلَى بُثْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

و(الحديث ٣٧٤٠ و ٣٧٤١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام (الحديث ٧٠٢٨ و ٧٠٢٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الأخذ على اليمين في النوم (الحديث ٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩١٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٥). ٦٣٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٢٠).

قوله: (وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل للشافعي، وأصحابه، وموافقيهم: أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

قوله: (له قرنان كقرني البثر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف. وهي الحديدية التي في جانب البكرة. قاله: ابن دريد. وقال الخليل: هما ما يبنى حول البثر، ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور. ٣٨/١٦ وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة قوله (لم ترع) أي: لا روع عليك، ولا ضرر.

قوله ﷺ: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل.

قوله: (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة، والمثناة فوق أي: زوج

## ٧٨/٣٢ - باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

٦٣٢٢ - ١/١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

٦٣٢٣ - ٢/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣٢٤ - ٣/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٣٢٥ - ٤/١٤٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي، فَقَالَتْ

٦٣٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (الحديث ٦٣٧٨ و ٦٣٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك، رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٢).

٦٣٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (الحديث ٦٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله (الحديث ٦٣٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة (الحديث ٦٣٨٠ و ٦٢٨١)، تحفة الأشراف (١٢٦٨).  
٦٣٢٤ - تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٦٣٢٢).

٦٣٢٥ - تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصر وخمرة الثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٩).

ابنته. والفريابي بكسر الفاء. ويقال له: الفريابي. والفريابي ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة.

## باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

٦٣٢٢ - ٦٣٢٩ - قوله: ﷺ في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه: (اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى: كثر ماله وولده. هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه، وفيه فضائل لأنس، وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير. ومن قال: بتفضيل الفقير. أجاب عن هذا: بأن

أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِيْكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

٦٣٢٦ - ٥/١٤٣ - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> أَنَسُ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُرْزَنْتَنِي بِنُصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّنِي بِنُصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَسُ، ابْنِي، قَدْ <sup>(٢)</sup> أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

ج ٢٦  
ب ٦

قَالَ أَنَسُ: فَوَاللَّهِ! إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

٦٣٢٧ - ٦/١٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنِ الْجَعْفَرِ، أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ <sup>(٣)</sup> اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

٦٣٢٨ - ٧/١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا/ ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ،

ج ٢٦  
ب ٧

٦٣٢٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩).

٦٣٢٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٧)، تحفة الأشراف (٥١٥).

٦٣٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٤).

هذا قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه. ومتى بورك فيه، لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر، ولا نقصير في حق، ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء. بخلاف غيره، وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه، والصيانة ونحوهما. وكان أنس، وولده رحمة، وخيراً، ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ. قوله: (وإن ولدي، وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة. وثبت في صحيح البخاري، عن أنس: أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: منها.

قَابَطَاتُ عَلَيَّ أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثُنِ بَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا<sup>(١)</sup> أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

٦٣٢٩ - ٨/١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ / نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

ج ٢٦  
ب ٧

٧٩/٣٣ - باب: من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه

٦٣٣٠ - ١/١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٣٣١ - ٢/١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى | الْعَزْرِيُّ |، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٣٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: حفظ السر (الحديث ٦٢٨٩)، تحفة الأشراف (٨٧٩).

٦٣٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٢)، تحفة الأشراف (٣٨٧٩).

٦٣٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الخضر في المنام، والروضة الخضراء (الحديث ٧٠١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: التعليق بالعروة والحلقة (الحديث ٧٠١٤)، تحفة الأشراف (٥٣٣٢).

باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٦٣٣٠ - ٦٣٣٣ - قوله: (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول

لحي يمشي: أنه في الجنة. إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت أن النبي ﷺ. قال: (أبو بكر في الجنة، وعمر

في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة إلى آخر العشرة). وثبت أنه ﷺ أخبر: (بأن الحسن ٤١/١٦

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّرُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَاحَدْتُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتَنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا، وَعُشْبَهَا، وَخُضْرَتَهَا - ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ/ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ - فَقَالَ: بِشَيَائِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ يَبْدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، وَأَخَذْتُ<sup>(١)</sup> بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُفْقَى، فَأَنْتَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن عكاشة منهم). وثابت بن قيس، وغيرهم، وليس هذا مخالفاً لقول سعد. فإن سعداً قال: ما سمعته. ولم ينف أصل الأخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدماً عليه. قوله: (عن قيس بن عباد) بضم العين، وتخفيف الباء.

قوله: (فصلى رَكَعَتَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ) وفي بعض النسخ: فصلى رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ. وفي بعضها فصلى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ. فهذه الأخيرة ظاهرة. وأما إثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم، وفيه نقص. وتماهه ما ثبت في البخاري: رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا.

قوله: (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو. ويحتمل أنه كره الشئ عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول، وكراهة للشهرة.

قوله: (فجاءني منصف) هو بكسر الميم، وفتح الصاد. ويقال: بفتح الميم أيضاً. وقد فسر في الحديث بالخادم، والوصيف وهو صحيح. قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة.

قوله: (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة، وحكى: فتحها. قال القاضي: وقد جاء بالروایتين في مسلم، والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع. ٤٢/١٦ ٤٣/١٦

(٢) في المطبوعة: وأنت.

(١) في المطبوعة: فأخذت.

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ / .

ج ٢٦

١/٩

٦٣٣٢ - ٣/١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ - . فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا/ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» .

ج ٢٦

ب/٩

٦٣٣٣ - ٤/١٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: (١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ: الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا تَبْعَنَّهُ فَلَا عِلْمَنَ/ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَحَدُّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ/ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ:

ج ٢٦

١/١٠

ج ٢٦

ب/١٠

٦٣٣٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣١) .

٦٣٣٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢٠)، تحفة الأشراف (٥٣٣٠) .

قوله: (فاذا أنا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة. وهي: الطريق البينة المسلوكة. والمشهور فيها جواد بتشديد الدال. قال القاضي عياض: وقد تخفف. قاله صاحب العين.

وَإِذَا<sup>(١)</sup> جَوَادٌ مِنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا/ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنَزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَمُوتَ».

ج ٢٦  
ب ١١

#### ٨٠/٣٤ - باب : فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

٦٣٣٤ - ١/١٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: / قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ،

ج ٢٦  
ب ١١

٦٣٣٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الشَّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ (الْحَدِيثُ ٤٥٣)، أَيْضًا فِي كِتَابِ: بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابِ: ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ (الْحَدِيثُ ٣٢١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْأَدَبِ، بَابِ: هَجَاءُ الْمُشْرِكِينَ (الْحَدِيثُ ٦١٥٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْأَدَبِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ (الْحَدِيثُ ٥٠١٣) وَ (الْحَدِيثُ ٥٠١٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَسَاجِدِ، بَابِ: الرَّخِصَةُ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ (الْحَدِيثُ ٧١٥)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٤٠٢) وَ (الْحَدِيثُ ١٣١٤٠) وَ (١٥١٥٦).

قوله: (وَإِذَا جَوَادٌ مِنْهَجٌ عَنْ يَمِينِي) أَي: طَرُقٌ وَاضِحَةٌ بَيْنَهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالنَّهْجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَنَهْجُ الْأَمْرِ وَالنَّهْجُ إِذَا وَضَحَ. وَطَرِيقٌ مِنْهَجٌ وَمَنْهَاجٌ، وَنَهْجٌ أَي: بَيْنٌ وَاضِحٌ.

قوله: (فَزَجَلَ بِي) هُوَ: بِالزَّيِّ، وَالْجِمِّ. أَي: رَمَى. بِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٤/١٦

باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

٦٣٣٤ - ٦٣٤٥ - هُوَ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ. عَاشَ هُوَ وَأَبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِائَةً وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ حَسَّانُ سِتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

قوله: (إِنْ حَسَّانُ أَنْشَدَ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِهَا.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: فَإِذَا.

ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ».؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

٦٣٣٥ - ٢/... - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَسَّانَ قَالَ: فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣٣٦ - ٣/١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي / أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٣٣٧ - ٤/١٥٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَهُوَ<sup>(١)</sup> بَنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهِمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

٦٣٣٨ - ٥/... - حَدَّثَنِيهِ زُمْرٌ بَنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ / [ح] وَحَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ ج ٢٦ ب ١٢

٦٣٣٥ - حديث ابن المسيب، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣٤)، وحديث أبي هريرة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٥).

٦٣٣٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٣٤).

٦٣٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٤).

٦٣٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣٧).

مباحاً، واستحبابه إذا كان في مبادئ الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم، أو ٤٥/١٦ تحقيرهم ونحو ذلك. وهكذا كان شعر حسان، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع، وفيه جواز الانتصار من الكفار، ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه، وروح القدس جبريل ﷺ.

نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٩ - ٦/١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ كَثَرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَّيْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٠ - ٧/... - حَدَّثَنَا ه | عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٤١ - ٨/١٥٥ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ:

ج ٢٦  
١/١٣

حَصَانُ رَزَانَ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْكَ نِكَاحُكَ كَذَلِكَ، قَالَ: مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟

٦٣٣٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٤).

٦٣٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك (الحديث ٤١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: من أحب أن لا يُسَبَّ نُسبُهُ (الحديث ٣٥٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٥).

٦٣٤١ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك (الحديث ٤١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (الحديث ٤٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ويبين الله لكم الآيات، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٣).

قوله: (ينافع عن رسول الله ﷺ) أي: يدافع، ويناضل.

قوله: (يشبب بأبيات له فقال:

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرني من لحوم الغوافل)

أما قوله: يشبب. فمعناه: يتغزل. كذا فسر في المشارق. وحصان بفتح الحاء أي: محصنة عفيفة. ورزان: كاملة العقل. ورجل رزين. وقوله: ماتزن. أي: ما تنهم. يقال: زنته، وأزنته، إذا ظننت به خيراً أو شراً. وغرني بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وبالمثلة. أي: جائعة. ورجل غرثان، وامرأة

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٢ - ٩/... - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ/ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانُ رَزَّانٌ.

ج ٢٦

ب/١٣

٦٣٤٣ - ١٠/١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ      بَنُو بِنْتٍ مَخْزُومٍ، وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ.

٦٣٤٤ - ١١/... - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا

٦٣٤٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٤١).

٦٣٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٩٩).

٦٣٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك (الحديث ٤١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المنافع، باب: من أحب أن لا يسب نسبه (الحديث ٣٥٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٤).

غرثي. معناه: لا تغتاب الناس؛ لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم.

قوله: (يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان. قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وان سنام المجد من آل هاشم      بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكرة تتم الفائدة والمراد وهو:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو      كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد بينت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله، والزيبر، ٤٧/١٦

(١) سورة: النور، الآية: ١١.

(٢) في المطبوعة: فأى.

(٢) في المطبوعة: فقالت.

الإِسْنَادِ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ / فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلٌ - الْخَمِيرِ -: الْعَجِينَ.

ج ٢٦  
١/١٤

٦٣٤٥ - ١٢/١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قَرِيشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالنَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ». فَهَاجَهُمْ فَلَمْ يَرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ

ج ٢٦  
ب/١٤

٦٣٤٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٤).

وأبي طالب. ومراده بأبي سفيان. هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان يؤذي النبي ﷺ، والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم، وحسن إسلامه. وقوله: ولدت أبناء زهرة منهم. مراده: هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة، وصفيّة. وأما قوله: ووالدك العبد. فهو سب لأبي سفيان بن الحارث. ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب، والد أبي سفيان هذا. هي: سمية بنت موهب. وموهب غلام لنبي عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو مراده بقوله: ولم يقرب عجائزك المجدد. قوله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. المراد بالخمير: العجين. كما قال في الرواية الأخرى ومعناه: لأتلفن في تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو. كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه. بخلاف ما لو سلت من شيء صلب، فانهار بما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية.

قوله ﷺ: (اهجوا قريشًا، فانه أشد عليها من رشق بالنبل) هو يفتح الراء. وهو: الرمي بها. وأما الرشق بالكسر. فهو: اسم للنبل التي ترمي دفعة واحدة. وفي بعض النسخ: رشق النبل. وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان، وأنه لا غيبة فيه. وأما أمره ﷺ بهجائهم، وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض قول الأول. والثاني: حتى أمر حسان. فالمقصود منه النكاية في الكفار. وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار، والأغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل. فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم، وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب، والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) ولتنزهه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك

٤٨/١٦

تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بَذَنِيهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: <sup>(٢)</sup> وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَفْرِيئُهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ قَرَابَةً» <sup>(٣)</sup>، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي. فَأَتَاهُ حَسَّانٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخِصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا سَلَنُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ <sup>(٣)</sup> بِنِ ثَابِتٍ <sup>(٣)</sup>: / «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى». قَالَ حَسَّانٌ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا <sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ شِيَمَتُهُ الْوَفَاءُ

ضرورة لإبتدائهم به، فيكيف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ.

قوله: (قد آن لكم) أي: حان لكم. (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) قال العلماء: المراد بذنبه هنا: لسانه. فشبهه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتلظ. وحيثُ يضرب بذنبه جنبه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه، فجعل يحركه، فشبهه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه.

قوله: (ثم أدلع لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين. يقال: دلع لسانه، وأدلعه، ودلع اللسان بنفسه.

قوله: (لأفريئهم بلساني فري الأديم) أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

قوله ﷺ: (هجاهم حسان فشفي، واشتفى) أي: شفى المؤمنين، واشتفى. هو بما ناله من أعراض الكفار، ومزقها، ونافح عن الإسلام، والمسلمين.

قوله: (هجوت محمداً براً تقياً) وفي كثير من النسخ: حنيفاً بدل تقياً. فالبر بفتح الباء الواسع الخير.

وهو مأخوذ من البر بكسر الباء، وهو الاتساع في الإحسان. وهو إسم جامع للخير. وقيل: البر هنا بمعنى: ٤٩/١٦  
المتنزه عن المآثم. وأما الحنيف، فقيل: هو المستقيم. والأصح: أنه المائل إلى الخير. وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ.

قوله: (شيمته الوفاء) أي: خلقه. قوله:

(1-3) زيادة في المخطوطة.

(4) في المطبوعة: تقياً.

(1-1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المطبوعة: نسباً.

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي      لِعَرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
 ثَكَلْتُ بُنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كَدَاءُ  
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ      عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ  
 تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ      تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ  
 فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ<sup>(١)</sup> عَنَّا اعْتَمَرْنَا      وَكَانَ الْفَتْحُ وَأُنْكَشَفَ الْغِطَاءُ/

ج ٢٦  
ب/١٥

(فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء)

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه؛ لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف. وقال غيره: عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها، ويذم من نفسه، وأسلافه، وكل ما لحقه نقص يعيبه. وأما قوله: وقاء فبكسر الواو، وبالمد. وهو ما وقيت به الشيء.

قوله: (تثير النقع) أي: ترفع الغبار، وتهيجه.

قوله: (من كنفي كداء) هو بفتح النون أي: جانبي كداء. بفتح الكاف، بالمد. هي ثنية على باب مكة. سبق بيانها في كتاب الحج. وعلى هذه الرواية في هذا البيت أقواء<sup>(١)</sup> مخالف لباقيتها. وفي بعض النسخ غايتها كداء، وفي بعضها موعدها كداء.

قله: (يبارين الأعنة) ويروي: يبارعن الأعنة. قال القاضي: الأول هو رواية الأكثرين ومعناه: أنها لصرامتها، وقوة نفوسها تضاهي أعتتها بقوة جبرها لها، وهي منازعتها لها أيضاً. قال القاضي: وفي رواية ابن الحذاء: يبارين الأسنة. وهي: الرماح. قال: فان صحت هذه الرواية، فمعناها: أنهم يضاهين قوامها واعتدالها.

قوله: (مصعدات) أي: مقبلات اليكم، ومتوجهات. يقال: أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئاً، ولا يقال للراجع.

قوله: (على أكتافها الأسل الظماء) أما أكتافها فبالتاء المشناة فوق، والأسل بفتح الهمزة، والسين المهملة، وبعدها لام. هذه رواية الجمهور. والأسل: الرماح. والظماء: الرقاق. فكأنها لقلّة سائها عطاش. وقيل: المراد بالظماء: العطاش. لدماء الأعداء. وفي بعض الروايات: الأسد الظماء بالبدال. أي: الرجال المشبهون للأسد العطاش الى دمائكم.

قوله: (تظل جياذنا متمطرات) أي: تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً. ٥٠/١٦

قوله: (تلطمهن بالخمير النساء) أي: تمسحنهن النساء بخرهن بضم الخاء، والميم. جمع خمار. أي: يزلن عنهن الغبار. وهذا لعزتها وكرامتها عندهم. وحكى القاضي: أنه روي بالخمير بفتح الميم. جمع خمرة، وهو صحيح المعنى لكن الأول هو المعروف، وهو الأبلغ في اكرامها.

(١) الإقواء: عيب من عيوب القافية.

(١) في المطبوعة: أعرضتمو.

وَالْأَفَاصِرُوا لِضَرَابِ يَوْمٍ      يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا      يَقُولُ: الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا      هُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ  
تَلَا<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ      سَبَابٌ أَوْ قَتَالٌ أَوْ هَجَاءُ  
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ      وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ  
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا      وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

### ٨١/٣٥ - باب : من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه

٦٣٤٦ - ١/١٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، | يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ |، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمِّي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمِّي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ:

٦٣٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٤٤).

قوله: (وقال الله: قد يسرت جنداً أي: هيأتهم، وأرصدتهم.

قوله: (عرضتها اللقاء) هو بضم العين. أي: مقصودها، ومطلوبها.

قوله: (ليس له كفاء) أي: مماثل، ولا مقاوم. والله أعلم.

باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

٦٣٤٦ - ٦٣٥٠ - قوله: (فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أي: مغلق.

قوله: (خشف قدمي) أي: صوتهما في الأرض. وخضخضة الماء صوت تحريكه، وفيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسؤول، وهو من أعلام نبوته ﷺ، واستجاب حمد الله عند حصول النعم.

ج ٢٦  
ب ١٦  
فَاغْتَسَلَتْ وَلَبَسَتْ دِرْعَهَا وَعَجَلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمِّي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، | وَأَثْنَى عَلَيْهِ | وَقَالَ: خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّي أُنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبَّهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي / إِلَّا أَحَبَّنِي. ج ٢٦  
ب ١٧

٦٣٤٧ - ٢/١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُورِهِمْ، وَقَالَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَلَنْ يَنْسَى / شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. ج ٢٦  
ب ١٧

٦٣٤٨ - ٣/... - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

٦٣٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (الحديث ٧٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (الحديث ٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٧).  
٦٣٤٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٤٧).

قوله: (كنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني) أي: ألزمه، وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة، ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي. والمراد: من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة.

قوله: (يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد) معناه: فيحاسبني أن تعمدت كذباً، ٥٣/١٦

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَسْطُ نُوبُهُ». إِلَى آخِرِهِ.

٦٣٤٩ - ٤/١٦٠ - | و | حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ /، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ  
إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ  
سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ  
الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ<sup>(١)</sup> مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكَ<sup>(٢)</sup> عَنْ ذَلِكَ /  
إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ  
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا،  
وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَبْكُمْ يَسْطُ نُوبُهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ،  
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا

٦٣٤٩ - حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ  
(الحديث ٣٥٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في سر الحديث (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة  
الأشراف (١٦٦٩٨). وحديث أبي هريرة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٢).

ويحاسب من ظني بي سوء.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم. وحكي ضمها، وهو غريب. والصفق  
هو كناية عن التبايع، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض. والسوق مؤنثة ويذكر،  
سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي  
هريرة.

قوله: (كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي) معنى: أسبح: أصلي نافلة. وهي السبحة بضم  
السين. قيل: المراد هنا: صلاة الضحى.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسرديكم) أي: يكثره، ويتابعه. والله أعلم.

ج ٢٦  
ب ١٩  
نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ / مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ .

٦٣٥٠ - ٥/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَنْحَوِ حَدِيثَهُمْ .

٨٢/٣٦ - باب : من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

٦٣٥١ - ١/١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - ، - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ / : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : «اتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» . فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا ، فَإِذَا

٦٣٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ . وقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (الحديث ٢٠٤٧) ، تحفة الأشراف (١٣١٤٦) .

٦٣٥١ - أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (الحديث ٤٢٧٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجهاد والسير ، باب : الجاسوس (الحديث ٣٠٠٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الحديث ٤٨٩٠) . وأخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (الحديث ٢٦٥٠) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الممتحنة (الحديث ٣٣٠٥) ، تحفة الأشراف (١٠٢٢٧) .

باب : من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم

٦٣٥١ - ٦٣٥٣ - قوله : (روضه خاخ) هي بخاءين معجمتين . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف ، وفي جميع الروايات والكتب . ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة : حاج بحاء مهملة ، والجيم . واتفق العلماء على : أنه من غلط أبي عوانة ، وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة ، والجيم . وهي : موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج ، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة . قال صاحب المطالع ، وقال الصائدي : هي بقرب مكة . والصواب الأول .  
قوله ﷺ : (فإن بها ظعينة معها كتاب) الجارية هنا : الجارية وأصلها اليهودج ، وسميت بها الجارية ؛

نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ  
 الثَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ / حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى  
 نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا  
 حَاطِبُ! مَا هَذَا؟»، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ  
 سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ  
 يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأُحْبِبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا  
 قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا/ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،  
 وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
 وَرُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ.

لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. وفي هذا معجزة ظاهرة  
 لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة، وفيه هتك ستر  
 المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة. وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة،  
 ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر. وفيه أن الجاسوس وغيره  
 من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو  
 كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وفيه أنه لا يحسد العاصي،  
 ولا يعزر إلا بإذن الإمام. وفيه إشارة جلساء الأمام والحاكم بما يروونه، كما أشار عمر بضرب عنق حاطب.  
 ومذهب الشافعي، وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله. وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن  
 يتوب، وبعضهم يقتل وإن تاب: وقال مالك: يجتهد فيه الأمام.

قوله: (تعادي بنا خيلنا) هو بفتح التاء. أي: تجري.

قوله: (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين. أي: شعرها المضاف، وهو جمع عقيصه.

قوله ﷺ: (لعل الله إطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء:

معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجهه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل  
 القاضي عياض: الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم. قال: وضرب النبي ﷺ مسطحاً ٥٦/١٦  
 الحد، وكان بدرياً.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٧.

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١.

٦٣٥٢ - ٢/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، ح / وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ، كُلُّهُمْ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَكُلَّنَا فَارِسَ ، فَقَالَ : «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

ج ٢٦  
ب ١/٢١

٦٣٥٣ - ٣/١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ / جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثَةَ» .

ج ٢٦  
ب ١/٢١

٦٣٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا (الحديث ٣٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره (الحديث ٦٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا اضطرب الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (الحديث ٣٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (الحديث ٢٦٥١)، تحفة الأشراف (١٠١٦٩).

٦٣٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٩١٠).

قوله: (عن علي رضي الله عنه. قال: بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة: المقداد بدل أبي مرثد. ولا منافاة، بل بعث الأربعة علياً، والزبير، والمقداد، وأبا مرثد.

قوله: (يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرًا، والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر، والحديبية، وفضيلة حاطب لكونه منهم. وفيه أن لفظة الكذب هي الأخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً سواء كان الأخبار عن ماضٍ أو مستقبل. وخصته المعتزلة بالعمد. وهذا يرد عليهم. وسبقت المسئلة في كتاب الإيمان. وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في الأخبار عن الماضي، بخلاف ما هو مستقبل. وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم.

٥٧/١٦

## ٨٣/٣٧ - باب : من فضائل أصحاب الشجرة،

أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم

٦٣٥٤ - ١/١٦٣ - حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا»<sup>(٢)</sup>.

٢٦ ج  
١/٢٢

## ٨٤/٣٨ - باب : من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

٦٣٥٥ - ١/١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أُغْرَابِيٌّ،

٦٣٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٥٦).

٦٣٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: الغسل والوضوء في المحضب والقُدْح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٦)، تحفة الأشراف (٩٠٦١).

## باب : من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

٦٣٥٤ - قوله ﷺ: (لا يدخل النار أن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء: معناه: لا يدخلها أحد منهم قطعاً، كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب، وإنما قال: إن شاء الله للتبرك. لا للشك. وأما قول حفصة: بلى. وانتهاز النبي ﷺ لها، فقالت: «وإن منكم إلا واردها»<sup>(١)</sup> فقال النبي ﷺ: وقد قال: «ثم ننجي الذين اتقوا»<sup>(٢)</sup>. فيه دليل للمناظرة، والإعراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة؛ لأنها أرادت رد مقالته ﷺ. والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون.

باب : من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

٦٣٥٥ - ٦٣٥٦ - في الحديث الأول فضيلة ظاهرة لأبي موسى، وبلال، وأم سلمة رضي الله عنهم. وفيه

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١.

(٢) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١.

(٢) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

ج ٢٦  
ب ٢٢  
فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزِي لِي، يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ/ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُ»، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ، أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: «أُبَشِّرُ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأُبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: / أَفْضِلَا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِنْائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

ج ٢٦  
ب ٢٣

٦٣٥٦ - ٢/١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ قُرَيْبِيُّ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاثْبَتْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرِيبًا؟ أَلَا تَتَّبْتُ؟ فَكَفْتُ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ صُرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ/ | أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي.

ج ٢٦  
ب ٢٣

ج ٢٦  
ب ٢٤

قَالَ: وَاسْتَغْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى

٦٣٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن (الحديث ٢٨٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزاة أوطاس (الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الوضوء (الحديث ٦٣٨٣)، تحفة الأشراف (٩٠٤٦).

٥٨/١٦ استحباب البشارة، واستحباب الازدحام فيما يتبرك به، وطلبه ممن هو معه، والمشاركة فيه.

٥٩/١٦ قوله: (فتزانه الماء) هو بالنون، والزاي. أي: ظهر وارتفع، وجرى ولم ينقطع.

النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرُ رُمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ». حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» / ج ٢٦ ب ٢٤. فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

### ٨٥/٣٩ - باب : من فضائل الأشعرين، رضي الله عنهم

٦٣٥٧ - ١/١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ

٦٣٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٢)، تحفة الأشراف (٩٠٥٥).

قوله: (على سرير مرمول، وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ) أما مرمول فبإسكان الراء، وفتح الميم. ورمال بكسر الراء وضمها، وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشرط ونحوه. يقال: منه أرملته، فهو مرمول. وحكي رملته فهو مرمول. وأما قوله: وعليه فراش، فكذا وقع في صحيح البخاري، ومسلم، فقال القاسبي: الذي أحفظه في غير هذا السند عليه فراش. قال: وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض، وغيره على أن لفظة ما ساقطة. وأن الصواب إثباتها. قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه.

قوله: (ثم رفع يديه، ثم قال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء، وإستحباب رفع اليدين فيه. وأن الحديث الذي رواه أنس: أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً.

٦٠/١٦

باب: من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم

٦٣٥٧ - ٦٣٥٨ - قوله ﷺ: (إني لأعرف أصوات رفاة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله ﷺ: يدخلون.

حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ / حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا مِنْهُمْ.

٦٣٥٨ - ٢/١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٦٣٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٤٧).

فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. ونقله القاضي، عن جمهور الرواة في مسلم، وفي البخاري. قال: ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء، والحاء المهملة من الرحيل. قال: واختار بعضهم هذه الرواية، قلت: والأولى صحيحة أو أصح. والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل، ثم رجعوا، وفيه دليل لفضيلة الأشعرين، وفيه أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة، إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصل، أو غيرهما، ولا رياء والله أعلم. والرفقة بضم الراء وكسرها.

قوله ﷺ: (ومنهم حكيم إذا لقي الخيل، أو قال: العدو. قال لهم: إن أصحابي يأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا مِنْهُمْ) أي: تَنْظُرُوا مِنْهُمْ. ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُوا نَفْسًا مِنْ نَارِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا. فقال أبو علي الجبائي: هو اسم علم لرجل. وقال أبو علي الصديقي: هو صفة من الحكمة.

٦١/١٦ قوله ﷺ: (إن الأشعرين إذا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ إِلَى آخِرِهِ) معنى أُرْمِلُوا: فني طعامهم. وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة، وغيرها. وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود. وقوله ﷺ: (فهم مني وأنا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب.

## ٨٦/٤٠ - باب : من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

٦٣٥٩ - ١/١٦٨ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ/قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ - ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثَ أُعْطِينِهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، <sup>(١)</sup>أَزْوَاجُكَ بِهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُؤْمِرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

٦٣٥٩ - ١/٢٦ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ/ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

٦٣٥٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٧٤).

## باب : من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

٦٣٥٩ - قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وبكسر القاف منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

قوله: (حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن. قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب، وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم. قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. قال: أبو زميل ولولا أنه طلب من ٦٢/١٦ النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم. أما أبو زميل فيضم الزاي، وفتح الميم، وإسكان الياء. واسمه سمالك بن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي. وأما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله: كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسن خلقاً. وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ، ومثله الحديث بعده في نساء قریش أحناء على ولد وأرعاة لزوج. قال أبو حاتم السجستاني، وغيره: أي: وأجملهم، وأحسنهم، وأرعاهم لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً. قال النحويون: معناه: وأجمل من هناك. واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال. ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه. وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. قال أبو عبيدة، وخليفة بن خياط، وابن البرقي، والجمهور: تزوجها سنة ست. وقيل: سنة سبع. قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوجها، فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة. وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان. وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي

## ٨٧/٤١ - باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب،

وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم، رضي الله عنهم

٦٣٦٠ - ١/١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ، إِذَا قَالَ بِضْعًا وَإِذَا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَارَكَبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِلْأَهْلِ السَّفِينَةِ - نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

ج ٢٦  
ب ٢٦

٦٣٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ١٥ - (الحديث ٣١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥١).

بإذنها. وقيل النجاشي؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانة. قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا. وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر. وفي رواية، عن ابن حزم أيضاً: أنه قال موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي، عن أبي زميل.

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم، وبالحق في الشناعة عليه. قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم. قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه، وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله. وليس

قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعْنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ / زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلَّا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ / شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَآذُكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أُرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ / فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

في الحديث: أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان: أنه يحتاج إلى تجديده. فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم. أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد. والله أعلم.

٦٣/١٦

باب: من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

٦٣٦٠ - قوله: (أنا وإخوان لي أنا أصغرهم) هكذا هو في النسخ أصغرهما، والوجه أصغر منهما.

قوله: (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح: بأن النبي ﷺ كلم المسلمين، فشركوهم في سهمانهم.

٦٤/١٦

قولها لعمر رضي الله عنه: (كذبت) أي: أخطأت، وقد إستعلموا كذب بمعنى: أخطأ.

قولها: (وكنّا في دار البعداء البغضاء). قال العلماء: البعداء في النسب البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه، ويوري لهم.

قولها: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهمزة. أي: أفواجاً فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إله أرسالاً. أي: ٦٥/١٦ متقطعة متتابعة، وأوردها عراقاً. أي: مجتمعة. والله أعلم.

## ٤٢/٨٨ - باب : من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦١ - ١/١٧٠ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ ، فَقَالُوا : | وَاللَّهِ ! | مَا أَخَذْتَ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَغَضِبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أَغَضِبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضِبْتَ رَبَّكَ » .

فَاتَاهُمْ / أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ! أَغَضِبْتُكُمْ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، يَا أَخِي !

ج ٢٦  
ب/٢٨

## ٤٣/٨٩ - باب : من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦٢ - ١/١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ

٦٣٦١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٥٠٥٧) .  
٦٣٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون ﴾ (الحديث ٤٠٥١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ (الحديث ٤٥٥٨) ، تحفة الأشراف (٢٥٣٤) .

## باب : من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

٦٣٦١ - قوله : (أن أبا سفيان أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفر. فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما: بالقصر، وفتح الخاء. والثاني: بالمد وكسرهما. وكلاهما صحيح. وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان، ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة لقلوب الضعفاء، وأهل الدين، وإكرامهم، وملاطفتهم.

قوله : (يا أخوتاه أغضبتكم. قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي) أما قولهم: يا أخي. فضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وترقيق، وملاطفة. وفي بعض النسخ: بفتحها. قال القاضي: قد روي عن أبي بكر: أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل عافاك الله، رحمك الله، لا ترد. أي: لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال: بعضهم: قل: لا، يغفر لك الله.

## باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم

٦٣٦٢ - ٦٣٨٤ - قوله : (بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار.

أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا»<sup>(١)</sup> بَنُو سَلِمْةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا

٦٣٦٣ - ٢/١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ (٢) الْأَنْصَارِ».

ج ٢٦  
ب ١/٢٩

وَالْحَدِيثُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٦٤ - ٣/١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ -، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ -، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِعِمَالِي الْأَنْصَارِ». لَا أَشْكُ فِيهِ.

٦٣٦٥ - ٤/١٧٤ - حَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسٍ / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» - يَعْنِي: الْأَنْصَارَ -.

ج ٢٦  
ب ٢/٢٩

٦٣٦٦ - ٥/١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:

٦٣٦٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقریش (الحديث ٣٩٠٢ م)، تحفة الأشراف (٣٦٨٦).

٦٣٦٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٠).

٦٣٦٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٨).

٦٣٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» (الحديث ٣٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (الحديث ٥٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٤).

قوله: (فقام نبي الله ﷺ ممثلاً) هو بضم الميم الأولى، وإسكان الثانية، ويفتح الثاء المثناة،

(٣) في المطبوعة: حَدَّثَنِي.

(٢) في المطبوعة: وَأَبْنَاءِ.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٢.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنُّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ج ٢٦  
١/٣٠

٦٣٦٧ - ٦/١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِّشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٦٣٦٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٦٦).

٦٣٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» (الحديث ٣٨٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقریش (الحديث ٣٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٥).

وكسرها. كذا روي بالوجهين، وهما مشهوران. قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح. قال: وصححه بعضهم. قال: ولبعضهم هنا. وفي البخاري بالكسر. ومعناه: قائماً منتصباً. قال: وعند بعضهم مقبلاً. ٦٧/١٦ وللبخاري في كتاب النكاح: ممثناً. بناء مثناة فوق، ونون من المنة. أي: متفضلاً عليهم. قال: وإختار بعضهم هذا، وضبطه بعض المتقنين ممثناً بكسر التاء، وتخفيف النون. أي: قياماً طويلاً. قال: القاضي، والمختار. ما قدمناه عن الجمهور.

قوله: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وسلم فخلا بها) هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وأما المراد بالخلوة: أنها سأله سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة. وهي الخلوة المنهى عنها. قوله ﷺ: (الأنصار كرشى وعيبتى) قال العلماء: معناه: جماعتي، وخاصتي الذين ألق بهم، وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه. والعيبة: وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه، وفاخر متاعه، ويصونها. ضربها مثلاً؛ لأنهم أهل سره، وخفي أحواله.

قوله ﷺ: (إن الناس سيكثرون، ويقلون) أي: ويقل الأنصار وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: (فأقبلوا من محسنهم، وأعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الأصول: عن سيئتهم. والمراد

(٢) في المطبوعة: حديثه.

(١) في المطبوعة: رسول الله.

## | ٩٠/٤٤ - باب : في خير دور الأنصار ، رضي الله عنهم |

٦٣٦٨ - ١/١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ / حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

٦٣٦٩ - ٢/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / نَحْوَهُ .

٦٣٧٠ - ٣/... - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ .

٦٣٧١ - ٤/١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ | الرَّازِيُّ | - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - ، قَالَ : <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

٦٣٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : فضل دور الأنصار (الحديث ٣٧٨٩) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : منقبة سعد بن عباد رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١١) ، تحفة الأشراف (١١١٨٩) .

٦٣٦٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٦٨) .

٦٣٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : اللعان (الحديث ٥٣٠٠) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١٠) ، تحفة الأشراف (١٦٥٦) .

٦٣٧١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١١١٨٨) .

بذلك فيما سوى الحدود .

قوله ﷺ : (خير دور الأنصار) أي : خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة ، فتسمى تلك

(١) زيادة في المخطوطة .

طَلَحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عَبَّتَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ! لَوْ كُنْتُ مُؤَثِّراً بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٢٦ ج  
ب/٣١

٦٣٧٢ - ٥/١٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى | التَّمِيمِيُّ |، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِيعِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ / لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أُسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَارْجِعْ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٢٦ ج  
١/٣٢

٦٣٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار...» (الحديث ٦٠٥٣) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١٠ م)، تحفة الأشراف (١١٢٠٠).

المحلة دار بني فلان. ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار. قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل، والأشخاص بغير مجازفة، ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.

قوله: (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عبته) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور. وحكى القاضي، عن عبد الرحمن بن مهدي: فتحها. وهو شاذ ضعيف. وخطيباً بكسر الطاء اسم فاعل. وفي بعض النسخ: خطبنا بفتحها فعل ماض.

قوله: (عند ابن عبته) بالمشناة فوق. هو: الوليد بن عبته بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة. ٦٩/١٦

قوله: (خلفنا) أي أخرنا فجعلنا آخر الناس. وفي حديث جرير بن عبد الله: وخدمته لأنس إكراماً للأنصار. دليل لإكرام المحسن، والمنتسب إليه، وإن كان أصغر سناً. وفيه تواضع لجرير، وتفضيلته، وإكرامه للنبي ﷺ، وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ. ٧٠/١٦

٦٣٧٣ - ٦/... - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ / حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٧٤ - ٧/١٨٠ - | و | حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَنْحَرُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ / الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَى. فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

#### ٩١/٤٥ - باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٧٥ - ١/١٨١ - حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرَّةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ -، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَّةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ

٦٣٧٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٧٢).

٦٣٧٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٤).

٦٣٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (٣٢٠٨).

يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ / ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَسٌ مِنْ أَنَسٍ.

ج ٢٦  
ب ١/٣٤

### | ٩٢/٤٦ - باب : دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم |

٦٣٧٦ - ١/١٨٢ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٦٣٧٧ - ٢/١٨٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ قَوْمُكَ فَقُلْ: إِنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

ج ٢٦  
ب ١/٣٤

٦٣٧٨ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٧٩ - ٤/١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

٦٣٧٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤١).

٦٣٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٥).

٦٣٧٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٥).

٦٣٧٩ - حديث محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبي عمر، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٤)، تحفة الأشراف (١٤٤٤٥)، وحديث عبيد الله بن معاذ، وحديث محمد بن رافع، وحديث يحيى بن حبيب، وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، وحديث سلمة بن شبيب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٥) و (٢٩٦١) و (١٣٩٢٧) و (١٤٣٩٥).

(٢) زيادة في المخطوطة.

(١) في المطبوعة: رسول الله.

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ /، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٦٣٨٠ - ٥/١٨٥ - وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ / سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٨١ - ٦/١٨٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ».

٦٣٨٢ - ٧/١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ /، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

٦٣٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٨).

٦٣٨١ - تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٥٥).

٦٣٨٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة (الحديث ٣٩٤١)، تحفة الأشراف (٧٠٣٠).

عُمَرُ قَالَ: <sup>(١)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيْةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٨٣ - ٨/... - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، [ح] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٣٨٤ - ٩/... - | و | حَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، / حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

| ٩٣/٤٧ - باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة

وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء |

٦٣٨٥ - ١/١٨٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> يَزِيدُ - بْنُ هَرُونَ<sup>(٢)</sup> - ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ

٦٣٨٣ - حديث ابن المثنى، وحديث عمرو بن سواد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٧٨) و (٨٠٤٢). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٣)، تحفة الأشراف (٧٦٨٢).

٦٣٨٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٨٦). ٦٣٨٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة (الحديث ٣٩٤٠)، تحفة الأشراف (٣٤٩٣).

باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة

وتميم ودوس وطىء

٦٣٨٥ - ٦٤٠٠ - قوله ﷺ: (وأسلم سالها الله) قال العلماء: من المسالمة، وترك الحرب. قيل: هو دعاء. وقيل: خبر. قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام مأخوذ من سالمة إذا لم ترم منه

(١) في المطبوعة: يزيد وهو: ابن هارون.

(١) في المطبوعة: يقول.

الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

٦٣٨٦ - ٢/١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/، عَنْ <sup>٢٦ ج</sup> <sub>١/٣٧</sub> سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٦٣٨٧ - ٣/... - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَعْدٌ فِي بَعْضٍ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٣٨٨ - ٤/١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ <sup>٢٦ ج</sup> <sub>ب/٣٧</sub> النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغُطْفَانَ».

٦٣٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٨).  
٦٣٨٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٨٦).  
٦٣٨٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٥٦).

مكروهاً، فكانه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون سالمها. بمعنى: سلمها. وقد جاء فاعل بمعنى: فعل. كقاتله الله أي: قتله.

٧٢/١٦

قوله ﷺ: (اللهم العن بني لحيان ورعلاً) لحيان بكسر اللام وفتحها، وهم: بطن من هذيل. ورعل بكسر الراء، وإسكان العين المهملة، وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه.

٧٣/١٦

قوله ﷺ: (الأنصار، ومزينة، ومن كان من بني عبد الله، ومن ذكر موالى دون الناس، والله ورسوله مولاهم) أي: وليهم. والمتكفل بهم، وبمصلحتهم، وهم مواليه. أي: ناصرهم والمختصون به. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا: بنو عبد العزى من غطفان. سماهم النبي ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة لتحويل إسم أبيهم.

٧٤/١٦

قوله: (والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف. أي: المتحالفين.

٦٣٨٩ - ٥/١٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحَزَامِيُّ - ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ / أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ - ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْءٍ وَغَطَفَانَ».

ج ٢٦  
١/٣٨

٦٣٩٠ - ٦/١٩٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِيَانِ: ابْنُ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَسْلَمٌ وَغَفَّارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ / وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

ج ٢٦  
ب/٣٨

٦٣٩١ - ٧/١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَغَفَّارٍ وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ - فِيهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَّارٌ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ: جُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

ج ٢٦  
١/٣٩

٦٣٨٩ - حديث قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (الحديث ٣٩٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٨١). وحديث عمرو الناقد، انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٢).

٦٣٩٠ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٩).

٦٣٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٥) و (الحديث ٣٥١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (الحديث ٣٩٥٢)، تحفة الأشراف (١١٦٨٠).

(١) في المطبوعة: رسول الله.

(٣) في المطبوعة: فقال.

(٤) في المطبوعة: فوالذي.

(٢) زيادة في المخطوطة.

إِنَّهُمْ لِأَخِيرٍ مِنْهُمْ فِيهِ<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩٢ - ٨/... - حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَجْهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

٦٣٩٣ - ٩/١٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجْهَيْنَةُ/ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ مِنْ<sup>(٢)</sup> بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

ج ٢٦  
ب/٣٩

٦٣٩٤ - ١٠/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. [ح] وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٩٥ - ١١/١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرٍ/ بِنِ صَغَصَةَ». وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ:

ج ٢٦  
ب/٤٠

٦٣٩٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٩١).

٦٣٩٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).

٦٣٩٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).

٦٣٩٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).

قوله: ﷺ: (انهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ الأخير. وهي لغة قليلة تكررت في ٧٥/١٦ الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب خير وشر. ولا يقال: أخير ولا أشر. ولا يقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال. وأما تفضيل هذه القبائل، فلسبقهم إلى الإسلام، وآثارهم فيه. قوله: (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) قال القاضي: كذا وقع هنا

«فَانْتَهُم خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ».

٦٣٩٦ - ١٢/١٩٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَمِيٍّ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٩٧ - ١٣/١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى /، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ».

ج ٢٦  
ب ٤٠

٦٣٩٨ - ١٤/١٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أُحِبَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» / . قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

ج ٢٦  
ب ٤١

٦٣٩٩ - ١٥/... - | و | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ:

٦٣٩٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٠٧).

٦٣٩٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٦).

٦٣٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، وجامع وفدى، وسبى الذرية (الحديث ٢٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٨٩).

٦٣٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، وجامع وفدى، وسبى الذرية (الحديث ٢٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٦٨ - (الحديث ٤٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٧).

وضبة لا تجتمع في بني تميم، إنما ضبة بن أدين طابخة بن الياس بن مضر. وفي قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فهر. قال: وقد نسبته البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم. قلت: وفي هذيل أيضاً ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوز أن يكون ضبيباً بالحلف، أو مجازاً لمقاربتة، فإن تميمًا تجتمع هي وضبة قريباً.

قوله: (أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء) أي: سرتهم، وأفرحتهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَاكَ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٠٠ - ١٦/... - | و | حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَاكَ أَحَبَّهُمْ بَعْدَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ.

#### ٩٤/٤٨ - باب: خيار الناس

٦٤٠١ - ١/١٩٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا | الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ. قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ/ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِ».

٦٤٠٢ - ٢/... - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي

٦٤٠٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٤٢).

٦٤٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦١).

٦٤٠٢ - حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحديث ٣٤٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (الحديث ٦٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٨). وحديث قتبية بن سعيد، تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (الحديث ٤٦٧٨).

٧٧/١٦ وطيء بالهمزة في المشهور. وحكي تركه، وسبق بيانه والملاحم معارك القتال، والتحامه.

#### باب: خيار الناس

٦٤٠١ - ٦٤٠٢ - قوله ﷺ: (تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا ففوها)

هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ. وففوها بضم القاف على المشهور. وحكي كسرهما. أي:

صاروا فقهاء وعلماء. والمعادن: الأصول. وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً. والفضيلة ٧٨/١٦ في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً.

هُرَيْرَةَ. [ج] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » بِمَثَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

### ٩٥/٤٩ - باب : من فضائل نساء قریش

٢٦ ج  
١/٤٢ - ٦٤٠٣ - ١/٢٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ /، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبِلِ ، » ، - قَالَ أَحَدُهُمَا : « صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ » ، وَقَالَ الْآخَرُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

٢٦ ج  
١/٤٣ - ٦٤٠٤ - ٢/... - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِذُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمَثَلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَتِيمٍ » .

٦٤٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (الحديث ٥٣٦٥) ، تحفة الأشراف (١٣٥٢٥) و (١٣٦٨١) .  
٦٤٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٠٣) .

قوله ﷺ : (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي : يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو ابن العاصي ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وغيره من مسلمة الفتح ، وغيرهم . ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص ، وأحبه ، وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد بالأمر في ذي الوجهين هنا الولايات ؛ لأنه إذا أعطيهما من غير مسئلة أعين عليها . قوله ﷺ في ذي الوجهين : أنه من شرار الناس . فسببه ظاهر ؛ لأنه نفاق محض ، وكذب ، وخداع ، وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين ، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر ، وهي مداهنة محرمة . ٧٩/١٦

### باب : من فضائل نساء قریش

٦٤٠٣ - ٦٤٠٨ - قوله ﷺ : (خير نساء ركبن الإبل ، نساء قریش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على

٦٤٠٥ - ٣/٢٠١ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَعْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

٦٤٠٦ - ٤/... - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ | رَكِبْنَ |» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

٦٤٠٧ - ٥/٢٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - | قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَ | قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ح] وَ | حَدَّثَنَا | مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ |، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَعْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ - إلى قوله - فإنما يقول له كن فيكون﴾ (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٩).

٦٤٠٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٨).

٦٤٠٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٠٣).

زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قریش، وفضل هذه الخصال. وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيرها، وصيافته ونحو ذلك. ومعنى ركب الإبل: نساء العرب. ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: لم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط. والمقصود: أن نساء قریش خير نساء العرب، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص. ومعنى ذات يده: أي: شأنه المضاف إليه. ومعنى أحناء: أشفقه. والحنانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم،

ج ٢٦  
ب ١/٤٤

٦٤٠٨ - ٦/... - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأُودِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ -، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> سُلَيْمَانٌ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا، سَوَاءً.

| ٩٦/٥٠ - باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم |

٦٤٠٩ - ١/٢٠٣ - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٦٤١٠ - ٢/٢٠٤ - حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟». فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

ج ٢٦  
ب ١/٤٤

٦٤٠٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٤).

٦٤٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٥).

٦٤١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ (الحديث ٢٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف (الحديث ٦٠٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومضى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الحلف (الحديث ٣٩٢٦)، تحفة الأشراف (٩٣٠).

فلا تتزوج. فإن تزوجت فليست بحانية. قال الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريباً بيان أحناه، ٨٠/١٦ وأرعه، وأن معناه: أحناهن. والله أعلم.

باب: مؤاخاة النبي ﷺ

بين أصحابه رضي الله عنهم

٦٤٠٩ - ٦٤١٢ - ذكر في الباب المؤاخاة، والحلف. وحديث لا حلف في الإسلام، وحديث أنس آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة. قال القاضي، قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم.

(٣) في المطبوعة: حدثني.

(٤) في المطبوعة: بلغك.

(١) في المطبوعة: حدثني.

(٢) في المطبوعة: حدثني.

٦٤١١ - ٣/٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِي<sup>(١)</sup> الْتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤١٢ - ٤/٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، / كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

ج ٢٦

١/٤٥

٩٧/٥١ - باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه،

وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ - ١/٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ،

٦٤١١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٠).

٦٤١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الحلف (الحديث ٢٩٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٨٤).

٦٤١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٩١).

فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾<sup>(١)</sup> ٨١/١٦ بعضهم أولى ببعض<sup>(٢)</sup>. وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنسخ بأية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة. وأما قوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام) فالمراد به: حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. والله أعلم. ٨٢/١٦

باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ

أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ - قوله ﷺ: (النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد) قال العلماء: الأمانة بفتح الهمزة، والميم. والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية. فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة وهنت السماء، فانفطرت، وانشقت، وذهبت. وقوله ﷺ: وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون. أي: من الفتن، والحروب، وارتداد من ارتد من

(١) في المطبوعة: داره.

(١) في الأصل: الأرحام، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش وك.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

كُلُّهُمْ، عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوَعَّدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوَعَّدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوَعَّدُونَ».

ج ٢٦  
ب ٤٥

### ٩٨/٥٢ - باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ - ١/٢٠٨ - حَدَّثَنَا | أَبُو خَيْثَمَةَ |، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - . قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمُ/ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمُ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُمُ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

ج ٢٦  
ب ٤٦

٦٤١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٤٩)، تحفة الأشراف (٣٩٨٣).

الإعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أُنذِر به صريحاً. وقد وقع كل ذلك.

قوله ﷺ: (وأصحابي أمانة لا متي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه: من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ - ٦٤٢٥ - قوله ﷺ: (يغزو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ) هو بفاء مكسورة، ثم همزة. أي: جماعة. وحكى القاضي: فيه بالياء مخففة، بلا همز. ولغة أخرى: فتح الفاء حكاها، عن الخليل. والمشهور الأول. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، وفضل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والبعث هنا الجيش.

٨٣/١٦

٦٤١٥ - ٢/٢٠٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَزَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

٢٦ ج  
ب/٤٦

٦٤١٦ - ٣/٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي<sup>(١)</sup> يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».

٢٦ ج  
١/٤٧

٦٤١٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٤).

٦٤١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (الحديث ٦٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (الحديث ٢٣٦٢)، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).

قوله: (عن عبيدة السلماني). هو بفتح العين، والسين، وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان.

قوله ﷺ: (خيركم قرني). وفي رواية: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم إلى آخره) اتفق العلماء

على أن خير القرون قرنه ﷺ. والمراد أصحابه. وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور: أن كل مسلم ٨٤/١٦ رأى النبي ﷺ، ولو ساعة فهو من أصحابه. ورواية خير الناس على عمومها. والمراد منه. جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على مريم، وآسية، وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته. قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم. والثالث: أبناء أبنائهم وقال: شهر قرنه

٦٤١٧ - ٤/٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - ، جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

ج ٢٦  
ب ٤٧

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٦٤١٨ - ٥/... - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [ح<sup>(١)</sup>] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٩ - ٦/٢١٢ - | و | حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ/ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ

ج ٢٦  
ب ٤٨

٦٤١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٦).

٦٤١٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٤١٦).

٦٤١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٤١٦).

ما بقيت عين رأته. والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك. وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت. وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طال مدته أم قصرت. وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح. ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد. وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين. وقتادة سبعون. والنخعي: أربعون. ووزارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون. وعبد الملك بن عمير: مائة. وقال ابن الإعرابي: هو الوقت. هذا آخر نقل القاضي. والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة. والثاني: التابعون. والثالث: تابعوهم.

قوله ﷺ: (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته. واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها. وجمهور العلماء: أنها لا ترد. ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة. فتارة تسبق هذه، وتارة هذه. وفي الرواية الأخرى: تبدر شهادة أحدهم. وهو بمعنى: تسبق. قوله: ينهوننا عن العهد والشهادات. أي: الجمع بين اليمين والشهادة. وقيل: المراد: النهي عن قوله على عهد الله، أو أشهد بالله.

٨٥/١٦

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٦٤٢٠ - ٧/٢١٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي<sup>(١)</sup> بُعِثَتْ فِيهِمْ، / ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدُوا».

٦٤٢١ - ٨/... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٦٤٢٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٩).

٦٤٢١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٩).

قوله ﷺ: (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف. وفي بعضها يخلف بحذف التاء. وكلاهما صحيح. أي: يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام. هكذا الرواية، والمراد: خلف سوء. قال أهل اللغة: الخلف ما صار عوضاً عن غيره، وُستعمل فيمن خلف بخير أو بشر. لكن يقال: في الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان. الفتح أشهر، وأجود وفي الشر بإسكانها عند الجمهور. وحكي أيضاً: فتحها.

قوله ﷺ: (ثم يخلف قوم يحبون السمانَةَ يشهدون قبل أن يستشهدوا) وفي رواية: ويظهر قوم فيهم السمن. السمانَةُ بفتح السين، هي: السمن. قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم. ومعناه: أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه: أن يتمحضوا سماناً. قالوا: والمذموم منه من ٨٦/١٦ يستكبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا. والمتكسب له هو المتوسع في المأكول، والمشروب زائداً على المعتاد. وقيل: المراد بالسمن هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال.

وقوله ﷺ: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر. خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة

(٢) في المطبوعة: وحدثني.

(١) في المطبوعة: الذين.

٦٤٢٢ - ٩/٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ غَنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمُنُ.

ج ٢٦  
١/٤٩

٦٤٢٣ - ١٠/... - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ. [ح] وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ،

ج ٢٦  
١/٤٩

٦٤٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والندور، باب: إثم من لا يفي بالنذر (الحديث ٦٦٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والندور، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٣٨١٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

٦٤٢٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٢٢).

في حق الأدي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الأدي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة. وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها. وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا، ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب. وقيل: فيه أقوال ضعيفة منها: قول من قال: بالذم مطلقاً، ونابذ حديث المدح، ومنها قول: من حمله على شهادة الزور، ومنها قول: من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة. واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد، ومذهبننا، ومذهب الجمهور قبولها.

قوله ﷺ: (ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ: يتمنون بتشديد النون. وفي بعضها: يؤتمنون. ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة. بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

قوله ﷺ: (وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال، وضمها لغتان. وفي رواية: يفون. وهما

(٢) في المطبوعة: يتمنون.

(١) في المطبوعة: رسول الله.

عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ وَلَا يَقُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُوقُونَ». كَمَا قَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٢٤ - ١١/٢١٥ - | و | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ/ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، يُمِثِّلُ حَدِيثَ زُهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ».

٦٤٢٥ - ١٢/٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ».

٦٤٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في فضل أصحاب الرسول ﷺ (الحديث ٤٦٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث (الحديث ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (١٠٨٢٤).  
٦٤٢٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٩٢).

صحيحان. يقال: وفي وأوفى. فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف. وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة، ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ. فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

قوله: (سمعت أبا جمرة، قال: حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة، فبالجيم. وهو: أبو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ثم في مواضع. ولا خلاف أنه المراد هنا. وأما زهدم فبزي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة، ومضرب بضم الميم، وفتح ٨٨/١٦ الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة.

قوله: (عن السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة): هو بفتح الباء الموحدة، وكسر الهاء. وهذا

### ٩٩/٥٣ - باب : قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »

٦٤٢٦ - ١/٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهْلٌ / النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ » .

ج ٢٦  
١/٥١

٦٤٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب : الملاحم ، باب : قيام الساعة (الحديث ٤٣٤٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الفتن ، باب : ٦٤ - (الحديث ٢٢٥١) ، تحفة الأشراف (٦٩٣٤) .

الإسناد مما إستدركه الدارقطني . فقال : إنما روي البهي عن عروة ، عن عائشة . قال القاضي : قد صححوا روايته عن عائشة ، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة .

باب : بيان معنى قوله ﷺ على رأس مائة سنة لا يبقى

نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

٦٤٢٦ - ٦٤٣٣ - قوله ﷺ : (أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد . ٨٩/١٦ قال ابن عمر : وإنما قال : رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد . يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر : (أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول : ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) . وفي رواية أبي سعيد : مثله : لكن قال النبي ﷺ ، قال ذلك لما رجع من تبوك . هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً . وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد : أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا . وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . ومعنى نفس منفوسة : أي : مولودة . وفيه احتراز من الملائكة . وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين . فقال الخضر عليه السلام : ميت . والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله . ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص .

قوله : (فوهل الناس) بفتح الهاء . أي : غلطوا . يقال : وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما . وهلا كضرب يضرب ضرباً . أي : غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب . وأما وهلت بكسرهما أهل بفتحها ، وهلا كحذرت أحذر حذراً . فمعناه : فزعت . والوهل بالفتح الفرع .

أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

٦٤٢٧ - ٢/... - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٢٨ - ٣/٢١٨ - حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ / ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «يَسْأَلُونِي (٢) عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي (٣) عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

٦٤٢٩ - ٤/... - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٣٠ - ٥/... - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ /، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: ﴿مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٦٤٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: السمر في العلم (الحديث ١١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء (الحديث ٦٠١)، تحفة الأشراف (٦٨٤٠) و(٦٨٦٧).

٦٤٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٦).

٤٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٦).

٦٤٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٧٨) و(٣١٠٦).

قوله: (ينخرم ذلك القرن) أي: ينقطع، وينقضي.

قوله: (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية، عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان:

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: تسألوني.

(3) في المطبوعة: تأتي.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقَصَانُ <sup>(١)</sup> الْعُمَرِ.

٦٤٣١ - ٦/... - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

٦٤٣٢ - ٧/٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي <sup>(٣)</sup> مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٦٤٣٣ - ٨/٢٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمِئِذٍ.

١٠٠/٥٤ - باب : تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

٦٤٣٤ - ١/٢٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

٦٤٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٦).

٦٤٣٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٦) و (٤٣١٨).

٦٤٣٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٤٦).

٦٤٣٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣٦).

٩٠/١٦ سمعت أبي . قال : حدثنا أبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث، وعن عبد الرحمن . فالقائل : وعن ٩١/١٦ عبد الرحمن، هو: سليمان والد معتمر . فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين أبي نضرة، وعبد الرحمن صاحب السقاية . كلاهما، عن جابر . والله أعلم .

باب : تحريم سب الصحابة

٦٤٣٤ - ٦٤٣٦ - قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، عن أبي

(١) في المطبوعة: نقص .

(٢) في المطبوعة: أخبرنا .

(٣) في المطبوعة: تأتي .

الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

٦٤٣٥ - ٢/٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا/ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

٢٦ ج  
ب/٥٣

٦٤٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (الحديث ٣٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٥٩ - (الحديث ٣٨٦١ م)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١)، تحفة الأشراف (٤٠٠١).

معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي) قال أبو علي الجاني، قال أبو مسعود الدمشقي: هذا وهم. والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة. وكذا رواه يحيى، بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والناس. قال: وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش. واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أمية عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. واختلف على أبي عوانة عنه، فرواه عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش. كذلك ورواه مسدد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة. فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وكذا قال نصر بن علي: عن أبي داود، والخرشي، عن الأعمش. والصواب من روايات الأعمش: عن أبي صالح، عن أبي سعيد. والله أعلم. ٩٢/١٦

وأعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون. كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر، ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل.

قوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه) قال أهل اللغة: النصيف النصف، وفيه أربع لغات. نصف بكسر النون، ونصف بضمها، ونصف بفتحها، ونصيف بزيادة الياء حكاية القاضي عياض في المشارق، عن الخطابي. ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ ثوابه. في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدًا، ولا نصف مد. قال القاضي:

٦٤٣٦ - ٣/... - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ .  
[ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا،  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

### ١٠١/٥٥ - باب : من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

٦٤٣٧ - ١/٢٢٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ /، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى

ج ٢٦  
١/٥٤

٦٤٣٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٣٥) .

٦٤٣٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦) .

ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم، وسبب تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة، وضيق الحال بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وحمايته، وذلك معدوم بعده. وكذا جهادهم، وسائر طاعتهم. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَطْعَمَ دَرَجَةً<sup>(١)</sup>﴾ الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده. وفضيلة الصلبة ولو لحظة لا يوازئها عمل، ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونصر. لا لمن رآه مرة كوفود الإعراب، أو صاحبه آخراً بعد الفتح، وبعد أعزاز الدين ٩٣/١٦ ممن لم يوجد له هجرة، ولا أثر في الدين. ومنفعة المسلمين. قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون. والله أعلم.

### باب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

٦٤٣٧ - ٦٤٣٩ - قوله: (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة، وفتح السين المهملة. ويقال: أسير بن عمرو. ويقال: يسر بضم الياء المثناة تحت. وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، وهو أويس بن عامر. كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور. قال: ابن ما كولا. ويقال: أويس بن عمرو. قالوا: وكنيته أبو عمرو. قال: القائل: قتل بصفين، وهو القرني من بني قرن. بفتح القاف، والراء. وهي بطن من مراد،

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

(١) في المطبوعة: حدثني.

عُمَرُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَلُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٨ - ٢/٢٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ (١) سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، /بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمَرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٩ - ٣/٢٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ

٦٤٣٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦).

٦٤٣٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦).

وهو قرن بن ردمان بن ناجبة بن مراد. وقال الكلبي: ومراد اسمه جابر بن مالك ابن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد، وإليه نسب. هو الصواب، ولا خلاف فيه. وفي صحاح الجوهري: أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف بمقات الأحرار لأهل نجد. وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه لثلا يغتر به.

قوله: (وفيهم رجل يسخر بأويس) أي: يحتقره ويستهزئ به. وهذا دليل على أنه يخفي حاله، ويكنم السر الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين، وخواص الأولياء رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: (فمن لقيه منكم، فليستغفر لكم) وفي الرواية الأخرى: (قال لعمر: فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل). هذه منقبة ظاهرة لأويس رضي الله عنه، وفيه إستجاب طلب الدعاء، والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

قوله ﷺ: (إن خير التابعين رجل يقال له: أويس إلى آخره) هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل، وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب: أن مرادهم أن سعيداً

(١) في المطبوعة: حماد وهو: ابن سلمة.

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ /، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ،

ج ٢٦  
ب ١/٥٥

فَقَالَ <sup>(١)</sup>عُمَرُ لَهُ <sup>(١)</sup>: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: لِنُكُوفَةٍ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ / إِلَى عَامِلِيهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ج ٢٦  
ب ٥٥

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup>: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: أَنْتَ / أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ

ج ٢٦  
ب ١/٥٦

أفضل في العلوم الشرعية كال تفسير، والحديث، والفقه ونحوها. لا في الخير عند الله تعالى. وفي هذه اللفظة بحجة ظاهرة أيضاً.

قوله: (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مدد. قوله: (أكون في غباء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة، وبإسكان الموحدة، وبالمد. أي ضعافهم، وصعاليكهم، وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم. وهذا من إثارة الخمول، وكنم حاله. قوله: (رث البيت) هو بمعنى: الرواية الأخرى قليل المتاع، والرثاء، والبذاعة بمعنى: وهو حقارة المتاع، وضيق العيش. وفي حديثه فضل بر الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

٩٥/١٦

(1-1) في المطبوعة: له عمر.

(2) في المطبوعة: قال.

(3) في المطبوعة: قال.

لي، | قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي | قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟  
قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ،

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

### ١٠٢/٥٦ - باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ - ١/٢٢٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. [ح] وَحَدَّثَنِي  
هَرُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي <sup>(٢)</sup> حَرْمَلَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ -، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ  
سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا/ خَيْرًا، فَإِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ  
رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا».

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِي] <sup>(٣)</sup> شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ،  
فَخَرَجَ مِنْهَا.

٦٤٤١ - ٢/٢٢٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي

٦٤٤٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٦٢).

٦٤٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٠٠).

### باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ - ٦٤٤١ - قوله: (عن عبد الرحمن بن شماس) بضم الشين المعجمة وفتحها.

قوله ﷺ: (ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة، ورحمًا. فإذا  
رأيت رجلين يفتتان في موضع لبنه، فاخرج منها. قال: فمر بربيعة، وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة  
يتنازعا في موضع لبنه، فخرج منها) وفي رواية: ستفتحون مصر. وهي أرض يسمي فيها القيراط. وفيها  
فإن لهم ذمة، ورحمًا. أو قال: ذمة وصهرًا. قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الديخار، والدرهم

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المطبوعة: حدثني.

(٣) في المخطوطة: ابن، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها للشرح.

(٤) زيادة في المخطوطة.

بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا»، فَإِنَّ لَهُمْ / ذِمَّةً وَرَحِمًا. أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

ج ٢٦  
١/٥٧

### ١٠٣/٥٧ - باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ - ١/٢٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَتَيْتَ أَهْلَ/ عُمَانَ، أَتَيْتَ مَا سَبَّوْكَ وَلَا ضَرَبَوْكَ».

ج ٢٦  
١/٥٧

### ١٠٤/٥٨ - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ - ١/٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ | الْعَمِّيُّ |، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ -، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي تَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقْبَةِ

٦٤٤٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٩٥).

٦٤٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٦).

وغيرهما. وكان أهل مصر يكثرون من إستعماله، والتكلم به. وأما الذمة فهي: الحرمة والحق. وهي هنا بمعنى: الذمام. وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم. وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم. وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها أخباره: بأن الأمة تكون لهم قوة. وشوكة بعده، بحيث يقهرون العجم، والعجبارة. ومنها: أنهم يفتحون مصر. ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة، ووقع كل ذلك ولله الحمد. ومعنى يقتتلان: يختصمان. كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (عن أبي بصرة، عن أبي ذر) هو بالموحدة، والصاد المهملة.

٩٧/١٦

### باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ - (عمان) في هذا الحديث بضم العين، وتخفيف الميم. وهي: مدينة البحرين. وحكى القاضي: أن منهم من ضبطه بفتح العين، وتشديد الميم. يعني: عمان اللقاء. وهذا غلط. وفيه الثناء عليهم، وفضلهم. والله أعلم.

### باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ - قوله: (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مرّ عليه

(١) في المطبوعة: أن.

الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرَيْشُ تَمَرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا حُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا حُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّجِمِ، أَمَا وَاللَّهِ! لَأَمَّةٌ أَنْتَ أَوْ شَرُّهَا لَأَمَّةٌ خَيْرٌ.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرُّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنِي إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، قَالَتْ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سِبْطِي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ

عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب) قوله: عقبة المدينة، هي: عقبة بمكة. وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة. كنية ابن الزبير، كني بأبيه خبيب. وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى. ذكرها البخاري في التاريخ، وآخرون: أبو خبيب، وأبو بكر، وأبو بكر. فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً. كما كرر ابن عمر. وفيه الثناء على الموتى. بجميل صفاتهم المعروفة، وفيه منقبة لابن عمر. لقوله: بالحق في الملاء، وعدم اكترائه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه. وقوله وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول: الحق. وشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: (إنه عدو الله، وظالم ونحوه. فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسب إليه ٩٨/١٦ الحجاج، وأعلم الناس بمحاسنه، وأنه ضد ما قاله: الحجاج. ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج، ورفقته كانوا خوارج عليه.

قوله: (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي: عن المنازعة الطويلة.

قوله في وصفه: (وصولاً للرحم) قال القاضي: هو أصح من قول بعض الأخباريين، ووصفه بالمساك. وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم، وهو المعروف من أحواله.

قوله: (والله لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لأمة خير. وكذا نقله القاضي، عن جمهور رواة صحيح مسلم. وفي أكثر نسخ بلادنا الأمة سوء. ونقله القاضي، عن رواية السمرقندي. قال: وهو خطأ وتصحيف.

قوله: (ثم نفذ ابن عمر) أي: انصرف.

قوله: (يسحبك بقرونك) أى: يجرك بصفائر شعرك.

قوله: (أروني سبتي) بكسر السين المهملة، وإسكان الموحدة، وتشديد آخره. وهي: النعل التي لا شعر عليها.

انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَبْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ/آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهُ! ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا». فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرِاجِعْهَا.

ج ٢٦  
ب/٥٨

### ١٠٥/٥٩ - باب : فضل فارس

٦٤٤٤ - ١/٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ /، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

ج ٢٦  
١/٥٩

٦٤٤٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٨).

قوله: (ثم انطلق يتودف) هو بالواو، والذال المعجمة، والفاء. قال أبو عبيد: معناه: يسرع. وقال أبو عمر: معناه: يتبختر.

قوله: (ذات النطاقين) هو بكسر النون. قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. قيل: سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق. والأصح: أنها سميت بذلك؛ لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به. والآخر لسفرة النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه. كما صرح به في هذا الحديث هنا. وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم.

قولها للحجاج: (إن رسول الله ﷺ حدثنا؛ أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه) أما أخالك، فبفتح الهمزة وكسرهما. وهو أشهر. ومعناه: أظنك. والمبير: المهلك. وقولها في الكذاب: فرأيناه. تعني به: المختار ابن أبي عبيد الثقفي. كان شديد الكذب، ومن أقبحه أدعى: أن جبريل ﷺ يأتيه. واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف. والله أعلم.

### باب : فضل فارس

١٦/١٠٠٤٤٤ - ٦٤٤٥ - فيه فضيلة ظاهرة لهم، وجواز استعمال المجاز، والمبالغة في مواضعها.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٦٤٤٥ - ٢/٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: / وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

ج ٢٦  
ب ٥٩

١٠٦/٦٠ - باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٦٤٤٦ - ١/٢٣٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ -، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» /.

ج ٢٦  
ب ١٠٦

٦٤٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: «وأخرجين منهم لما يلحقوا بهم» (الحديث ٤٨٩٧) و (الحديث ٤٨٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجمعة (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: في فضل المعجم (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٩١٧).  
٦٤٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٦٩٤٤).

باب: قوله ﷺ

الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

٦٤٤٦ - قال ابن قتيبة: الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف. فإذا كانت في إبل عرفت. قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب، بل هم أشباه كالإبل المائة. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب: الجمل النجيب، والناقة النجيبة. قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال: رجل فهامة ونسابة. قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط. بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جداً، كقلة الراحلة في الإبل. هذا كلام الأزهري، وهو أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: أن معناه المرضي الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار. سميت راحلة؛ لأنها ترحل. أي: يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية. أي: مرضية ونظائره.

١٠١/١٦